# الألغاز الفقهيـــة التـي ذكرها المرداوي في كتابه الإنصاف في العبادات جمعا وتوثيقا

إعداد

د. سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بمحافظة ثادق - جامعة شقراء

Salem١٢٣ @hotmail.com

## ملخص

**الألغاز الفقهية التي ذكرها المرداوي**
**في كتابه الإنصاف في العبادات ـ جمعا وتوثيقا**
**إعداد**


**سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي**
**الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية**
**بمحافظة ثادق - جامعة شقراء**
**Salem١٢٣ @hotmail.com**


**وقد اشتمل البحث على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث والتي تكونت من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهرس المراجع . وقد تطرقت في البحث إلى ترجمة المرداوي ، والكلام على الألغاز الفقهية من حيث تعريفها والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها ونظرة عامة على الألغاز عند المرداوي في كتابه ، ومقارنة ألغاز المرداوي بألغاز ابن مفلح صاحب الفروع ، وابن مفلح صاحب المبدع ، والجراعي ، ثم سرد الألغاز الفقهية في الطهارة ، ثم الألغاز الفقهية في الصلاة ، ثم الألغاز الفقهية في الزكاة والصوم والحج ، وكل هذه الألغاز على طريقة السؤال والجواب مع التوثيق وترقيم الألغاز برقم عام ورقم خاص لكل باب من أبواب العبادات .**

**وقد توصلت إلى النتائج التالية :**

١. **كثرة مسائل الألغاز التي انفرد بذكرها المرداوي عن الجراعي مع أن الجراعي ألف في الألغاز أصالة .**
٢. **علو كعب المرداوي وفقهه وفطنته .**
٣. **أن كتاب ( حلية الطراز في مسائل الألغاز ) كتاب ناقص ؛ فقد فاته كثير من الألغاز .**

**وأوصي بدراسة المسائل التالية :**

١. **دراسة الكتب الفقهية للحنابلة والتي اعتنت بمسائل الألغاز ، وبخاصة المتقدمة منها .**
٢. **جمع المسائل الزائدة على كتاب الجراعي من كتب الحنابلة الفقهية .**



**الكلمات المفتاحية : الألغاز الفقهية - الطهارة- الصلاة - الزكاة - الصوم – الحج .**

**Summary**

**Juristic puzzles mentioned by Al-Mardawi In his book "Al-Insaf in Worship" - Collection and Documentation**

**Preparation**

**Salem bin Al-Hamidi bin Obaid Al-Tamimi**

**Assistant Professor, College of Science and Humanities**

**Thaddeq Governorate - Shaqra University**

**Salem١٢٣ @hotmail.com**

**The thesis is about (The jurisprudential dilemma mentioned by Mardawi in his book of Alensaf in worships – collectively and documenting). The thesis has been discussed as the significance, causes of his selection, the proposal that is composed of an introduction, preface, three chapters, conclusion, and index of references. In thesis, I have discussed Almaradawi translation and the jurisprudential dilemma specially its definition and the related words , their judge ,an overview on dilemmas at Almaradawi in his book, and a comparison of Almaradawi's dilemmas with Dilemma of Ibn Mufleh; the author of the branches) Alforoa and Ibn Mufleh; the auther of Almubdea, and AlJurraie, then narrating the jurisprudential Dilemmas in Altahara , prayer, Zakat , fasting, pilgrimage and all of these dilemmas on the way of question and answer with referencing and numbering the dilemmas in general number and another private one for every one of the chapters of the worships.**

**The results have concluded to following:**

**The multiplicity of the dilemmas issues that Almardawi has mentioned individually about Aljurraie though he has authentically authorized books about these dilemmas**

**The highness of Almaradawi , his jurisprudence and his acumen.**

**The book of (The ornament of style in the dilemmas issues) is Non Complete Book; as it has been lacked to dilemmas.**

**He has recommended of the following issues:**

١- **The study of Hanabli Creed Jurisprudential Books for that have interested in the dilemmas issues specially the older of them.**

٢- **Collecting the additional issues about Aljuraie Book from the Jurisprudential Hanbali Books.**

**key words :**

**Juristic puzzles- Purity - Prayer - Zakat - Fasting – Hajj.**

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢ [1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ [2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١ [3] .

**أما بعد :**

فهذا بحث في ( الألغاز الفقهيـــــــة التي ذكرها المرداوي في كتابه الإنصاف في العبادات ـ جمعا وتوثيقا ) ، حرصت فيه على الجمع والتوثيق ، والله أسأل أن يجعله مقبولا .

والذي جعلني أكتب فيه أهمية الألغاز في الدراسات الفقهية ، وقد وجدت العلامة المرداوي شيخ المذهب ذكر ألغازا كثيرة في كتابه العظيم : ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) ، وقد كتب الجراعي الحنبلي في الألغاز ، واسم كتابه ( حلية الطراز في مسائل الألغاز ) ، وقد وجدت زيادات في الألغاز عند المرداوي لم ترد عند الجراعي ، وعدم علمي بوجود بحث علمي في هذا الموضوع .

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور :

١. جمع مسائل الألغاز الفقهية المتناثرة في الكتاب في مكان واحد ؛ ليسهل تناوله على الباحث وطالب العلم .
٢. لطافة الألغاز ، وتشوق النفوس إليها .
٣. التذييل أو الاستدراك على كتاب الجراعي حيث إنه الوحيد الذي كتب في الألغاز في المذهب الحنبلي ـ حسب علمي ـ .

وقد سرت في البحث على الخطة التالية :

- المقدمة : وأذكر فيها سبب اختيار البحث ، وأهميته ، وخطته ، والمنهج الذي سرت عليه .
- التمهيد : وفيه مبحثان :

---

[1] سورة آل عمران ، آية ( ١٠٢ ) .
[2] سورة النساء ، آية ( ١ ) .
[3] سورة الأحزاب ، الآيتان ( ٧٠ ـ ٧١ ) .

- **المبحث الأول : ترجمة مختصرة للمرداوي .**
- **المبحث الثاني : الألغاز الفقهية . وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الألغاز في اللغة والاصطلاح .**
**المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالألغاز .**
**المطلب الثالث : حكم الألغاز وأنواعها .**
**المطلب الرابع : نظرة عامة على ألغاز المرداوي .**
**المطلب الخامس : مقارنة ألغاز المرداوي مع غيره . وفيه ثلاثة فروع :**
**الفرع الأول : مقارنة ألغاز المرداوي مع ابن مفلح صاحب الفروع .**
**الفرع الثاني : مقارنة ألغاز المرداوي مع ابن مفلح صاحب المبدع .**
**الفرع الثالث : مقارنة ألغاز المرداوي مع الجراعي صاحب حلية الطراز .**

- **الفصل الأول : الألغاز الفقهية في الطهارة .**
- **الفصل الثاني : الألغاز الفقهية في الصلاة .**
- **الفصل الثالث : الألغاز الفقهية في الزكاة والصوم والحج .**
- **الخاتمة . وأذكر فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات .**
- **الفهرس . وهو فهرس المراجع .**

**وقد سرت في البحث على المنهج التالي :**

**١) وثقت الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها ورقم الآية .**
**٢) خرجت الأحاديث في البحث ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وما كان من غيرهما ذكرت مع تخريجه الحكم عليه ـ إن أمكن ـ .**
**٣) وثقت الأقوال الفقهية من مصادرها .**
**٤) شرحت الألفاظ الغريبة .**
**٥) رقمت الألغاز برقم تسلسلي من أول البحث إلى آخره ، وجعلت رقما آخر لكل باب من أبواب العبادات .**
**٦) إذا صاغ المؤلف اللغز أو أحد من العلماء اعتمدته وبينت ذلك وإلا فإني أصوغ اللغز .**
**٧) إذا كان اللغز من زيادات المرداوي على الجراعي وضعت بعد السؤال ( ز ) ، وإن كان اللغز واردا عند الجراعي وضعت بجانب السؤال رقمين : أولهما رقم المسألة في كتاب الجراعي ـ ترقيمي ، حيث إن المسائل غير مرقمة ـ ، وثانيهما رقم الصفحة فيه ، واعتمدت طبعة الرشد بتحقيق الدكتور / عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي .**

**وفي نهاية هذه المقدمة أسأل الله أن يكون هذا البحث قد كشف الغطاء عن الألغاز الفقهية في كتاب الإنصاف ، وزياداته على الجراعي ، وغير ذلك ، وأحمد الله وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة ، وأسأله التوفيق في الدنيا والآخرة .**

# التمـــــــــــــــهيد

## المبحث الأول

## ترجمة مختصرة للمرداوي.[1]

هو أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المـــــــــــرْداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه ، قال العليمي: ( شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرّر العلوم بالاتفاق )[2]، إمام فقيه أصولي نحوي فرضي محدث مقرئ ، ولد سنة ٨١٧ ه بمرْدا ، تفقه على ابن يوسف والشيخ تقي الدين ابن قندس وعبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي وعبدالرحمن أبو شعر وابن ناصر الدين والنويري والشمس السيلي الحنبلي وغيرهم ، وأخذ الفرائض عن الشيخ محمد السبكي وغيره ، ودرس عليه وتفقه به جماعة من الحنابلة ومن تلامذته قاضي القضاة بدر الدّين السّعدي قاضي الديار المصرية ، وغالب من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام ، وكان معظما عند الجماعة ، وأذن له ابن يوسف بالإفتاء قديما ، واشتغل وحصل وبرع وأفتى ودرس في المدرسة الضيائية مشاركة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وباشر نيابة الحكم دهرا طويلا ، فحسنت سيرته ، وعظم أمره ، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم ، ومن كتبه : الإنصاف ، وذكر العليمي أنه أعظم كتبه ، وقال : ( أربع مجلدات ، جعله على المقنع ، وهو من كتب الإسلام ، فإنه سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه ، بيّن فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه الكلام ، وذكر في كل مسألة ما نقل منها من الكتب وكلام الأصحاب ، فهو دليل على تبحر مصنّفه ، وسعة علمه ، وقوة فهمه ، وكثرة اطلاعه )[3]، وتصحيح الفروع ، والتنقيح ، واختصار الإنصاف ، والتحرير في الأصول ، وقد شرحه ، وشرح قطعة من مختصر الطوفي ، وشرح الآداب ، والكنوز أو الحصون المعدة الواقية من كل شدة في عمل اليوم والليلة ، والمنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النذير ، وفهرسة القواعد الأصولية ، قال السخاوي : ( وأعانه على تصانيفه في المذهب ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكا ووقفا ، وكان فقيها حافظا لفروع المذهب مشاركا في الأصول بارعا في الكتابة بالنسبة لغيرها

---

[1] راجع مصادر ترجمته : الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ( ٧٦١ ) ؛ والجوهر المنضد ص ( ٩٩ ـ ١٠١ ) ( ١٠٩ ) ؛ والدارس ٢ / ١٠٨ ، ١٢٦ ؛ والمنهج الأحمد ٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩٨ ( ١٦٢٧ ) ؛ والدر المنضـــــد ٢ / ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ( ١٦٦٣ ) ؛ ومفاكهة الخلان ص ( ٢٠ ) ؛ ومتعة الأذهان ١ / ٥٠٧ ؛ وشذرات الذهب ٩ / ٥١٠ ــ ٥١١ ؛ والبدر الطالع ١ / ٤٤٦ ( ٢١٨ ) ؛ والسحب الوابلة ٢ / ٧٣٩ ـ ٧٤٣ ( ٤٤٩ ) ؛ ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ( ٧٦ ـ ٧٧ ) .

[2] المنهج الأحمد ٥ / ٢٩٠ . وقاله ـ أيضا ـ ابن العماد في شذرات الذهب ٩ / ٥١٠ .

[3] المنهج الأحمد ٥ / ٢٩٠ . وقد ذكر ابن العماد مثله في شذرات الذهب ٩ / ٥١١ .

متأخرا في المناظرة والمباحثة ووفور الذكاء والتفنن عن رفيقه الجراعي مديما للاشتغال والإشغال مذكورا بتعفف وورع وإيثار في الأحيان للطلبة متنزها عن الدخول في كثير من القضايا بل بما يروم الترك أصلا فلا يمكنه القاضي متواضعا مصنفا لا يأنف ممن يبين له الصواب )[1]، وقال الشوكاني : ( وهو عالم متقن محقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع )[2]، ولي نيابة القضاء ، وحج مرتين وجاور ، وكانت كتابته على الفتوى غاية ، وخطه حسن ، وتنزه عن مباشرة القضاء في أواخر عمره ، وصار قوله حجّة في المذهب يعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام ، وكان له حظ من العبادة والدين والورع ، وما صحبه أحد إلّا وحصل له الخير، وكان لا يتردد إلى أحد من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه ، وكان طويل القامة ليس بالرقيق ولا بالغليظ ، يميل إلى سمرة ، وصوته حسن ، وكان كثير الصدقة ، متفقدًا للإخوان ، مليح المعاشرة ، بشوش الوجه ، وحصل كتبا كثيرة ، قال العليمي : ( ومحاسنه أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر )[3]، وتوفي يوم الجمعة السادس من شهر جمادى الأول سنة ٨٨٥ ه بمنزله بالصالحية ، وصلي عليه بالجامع المظفّري ، ودفن بسفح قاسيون بأرض اشتراها بماله ، قال العليمي : ( ولم يبق بعده من هو في معناه ).[4]

---

[1] الضوء اللامع ٥ / ٢٢٧ . وقد علّق ابن حميد في السحب الوابلة ٢ / ٧٤٣ على كلام السخاوي ، فقال : ( ولا يخفى ما فيه من قوله : مشاركا في الأصول ، وقوله : متأخرا في المناظرة إلخ . وكأن في نفسه منه شيئا خفيا وإلا فالمترجم مؤلف في علم الأصول، محقق ،وافر الذكاء ، مشهور بذلك ) .

[2] البدر الطالع ١ / ٤٤٦ .

[3] المنهج الأحمد ٥ / ٢٩٢ . وذكر ذلك ابن العماد في شذرات الذهب ٩ / ٥١١ ، والظاهر أنه أخذه من العليمي . وزاد العليمي في المنهج : ( وهو أعظم من أن ينبه مثلي على فضله ) .

[4] المنهج الأحمد ٥ / ٢٩٨ .

# المبحث الثاني
# الألغاز الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول

## تعريف الألغاز في اللغة والاصطلاح

**اللغز في اللغة :**

اللَّغْز كلمة تتألف من اللام والغين والزاء ، وهي أصل يدل على التواء في شيء وميل ، واللغز هو ميلك بالشيء عن وجهه ، ويقال بالضم ( لُغْز ) ، وبضمتين ( لُغُز ) ، وبالتحريك ( لَغَز ) ، وكصُرَد ( لُغَز ) ، وهذه الأربع تجمع على ألغاز ، وكالحُمَيْراء ( لُغَيْزاء ) ، وكالسُّمَّيْهَى ( لُغَيْزَى ) ـــ قال الجوهري : والياء ليست للتصغير ؛ لأن ياء التصغير لا تكون رابعة ، وإنما هي بمنزلة خُضَّارى للزرع ، وشُقَّارى نبت ـــ ، والألغوزة : ما يعمَّى به ، وألغز كلامه أو فيه : عمى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره ، ومن مثال اللغز قول الشاعر :

ولما رأيت النسر عزَّ ابن دأية وعشش في وكريه جاشت له نفسي

أراد بالنسر الشيب ، شبهه به ؛ لبياضه ، وشبه الشباب بابن دأية وهو الغراب الأسود ؛ لأن شعر الشباب أسود ، واللُّغْز : الكلام الملبس ، وأصل اللُّغْز : الحفر الملتوي ، واللُّغز ـ ويفتح ، وكصرد ـ : جحر الضب والفأر واليربوع ، والألغاز : طرق تلتوي وتشكل على سالكها ، والأصل فيها أن اليربوع يحفر بين النافقاء والقاصعاء مستقيما إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عُروضا يعترضها فيختفي مكانه . وفي حديث عمر أنه مر بعلقمة بن الفغْواء ، يبايع أعرابيا يلْغز له في اليمين ، ويُري الأعرابي أنه قد حلف له ، ويرى علقمة أنه لم يحلف ، فقال له عمر : ما هذه اليمين اللُّغَيْزاء ؟ : أي ذات تعريض وتورية وتدليس ، وهو مجاز.[1]

---

[1] راجع : جمهرة اللغة ٢ / ٨١٩ ، ٣ / ١٢٤٥ ؛ وتهذيب اللغة ٨ / ٥٠ ــ ٥١ ؛ والصحاح ٣ / ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ؛ ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٥٧ ؛ ومجمل اللغة ٣ / ٨١٠ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ؛ ولسان العرب ٥ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ؛ والقاموس المحيط ص ( ٦٧٤ ) ؛ وتاج العروس من جواهر القاموس ١٥ / ٣١٦ ـ ٣١٩ . قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٦ / ٢٥٧ : ( وفي اللغز ثماني لغات : لغز بضم اللام وسكون الغين ، ولغز بضمهما ، ولغز بضم اللام وفتح الغين ، ولغز بفتح اللام وسكون الغين ، ولغز بفتحهما ، وألغوزة الهمزة وسكون اللام وضم الغين ، ولغيزي بضم اللام وتشديد الغين مع القصر ، ولغيزاء مثل الأول إلا أن الغين مخففة ومفتوحة والألف ممدودة ، والله أعلم ) .

**اللغز في الاصطلاح :**

**علم الألغاز**

**وهو: علم يتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد، دلالة خفية في الغاية، لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة، بل تستحسنها، وتنشرح إليها، بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج.[1]**

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة بالألغاز

**المعاياة .**

**المعاياة : أن تأتي بكلام لا يُهتدى له ،وعيَّ بالأمر ،وعيي ،وتعايا، واستعيا، وتعيّا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه . ويقال : إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة.[2]**

**الأحاجي .**

**كلمة محجية : مخالفة المعنى للفظ ، وهي الأحجية والأحجوة ، وحاجاه محاجاة وحجاء : جادله وغالبه في مطارحة الأحاجي ، والأحجوة : الكلمة يخالف معناها لفظها وتجمع على أحاجي ، والأحجية هي الأحجوة ولغز يتبارى الناس في حله ، وهو يأتينا بالأحاجي أي بالأغاليط[3]. وقال ضياء الدين ابن الأثير عندما عقد الكلام في الأحاجي : ( وهي الأغاليط من الكلام ، وتسمى الألغاز ..... وقد يسمى هذا النوع أيضا ( المعمى ) )[4]. وقال أيضا : (وأما اللغز والأحجية فإنهما شيء واحد ، وهو كل معنى يستخرج بالحدس والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ومجازا ولا يفهم من عرضه ..... وإنما هو شيء يُحدس ويحزر ، والخواطر تختلف في الإسراع والإبطاء عند عثورها عليه ) .[5]**

**المطارحة .**

**وطرح عليه مسألة : ألقاها ، قال ابن سيده : وأراه مولدا ، والأطروحة : المسألة تطرحها ، ومن المجاز مطارحة الكلام ، وتطارحوا : ألقى بعضهم المسائل على بعض.[6]**

---

[1] كشف الظنون ١ / ١٤٩ .

[2] راجع : القاموس المحيط ص ( ١٦٩٧ ) ؛ وتاج العروس ٣٩ / ١٣٦ ــ ١٣٧ .

[3] راجع : القاموس المحيط ص ( ١٦٤٢ ــ ١٦٤٣ ) ؛ وتاج العروس ٣٧ / ٤٠٣ ؛ والمعجم الوسيط ( ١٥٩ ) .

[4] المثل السائر ٣ / ١٠٣ .

[5] المثل السائر ٣ / ١٠٤ .

[6] راجع : لسان العرب ٢ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ؛ وتاج العروس ٦ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦ .

**الامتحان .**

**قال في القاموس : ( مَحَنَه ـ كمنعه ـ : ضربه ، واختبره كامتحنه ، والاسم : المِحنة ـ بالكسر ـ ..... وامتحن القول : نظر فيه ودبَّره ) .[1]**

**الملاحن .**

**ولحن له : قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره ، ولاحنهم : فاطنهم[2]. وعرف أصحاب المعجم الوسيط الملاحن فقالوا : ((الملاحن) مسائل كالألغاز يحتاج في حلها إلى فطنة ).[3]**

**التورية .**

**ورَّاه عن كذا : أراده ، وأظهر غيره[4]. وقال في التعريفات : ( التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدا من المتقدمين ).[5]**

**الكناية .**

**قال في القاموس : ( كنى به عن كذا يكني ويكنو كناية : تكلم بما يستدل به عليه أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره أو بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز ).[6]**

**وعرف ضياء الدين ابن الأثير الكناية فقال : ( كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز ).[7]**

**الحكيكة .**

**الحكيكة : اللغز والأحجية ، قال الزمخشري : ويقولون : ما أملح هذه الحكيكة ، وهي الأحجية.[8]**

**المعمى .**

**المعمى : اللغز ، وجمعه معميات[9]، وعمّى معنى البيت : أخفاه[10]. قال في التعريفات : ( المعمى: هو تضمين اسم الحبيب، أو شيء آخر في بيت شعر، إما بتصحيف أو قلب أو**

---

[1] القاموس المحيط ص ( ١٥٩٢ ) .
[2] راجع : القاموس المحيط ص ( ١٥٨٧ ) .
[3] المعجم الوسيط ( ٨٢٠ ) .
[4] راجع : القاموس المحيط ص ( ١٧٣٠ ) .
[5] التعريفات ص ( ٧٥ ) .
[6] القاموس المحيط ص ( ١٧١٣ ) .
[7] المثل السائر ٣ / ٦٢. وراجع ـ أيضا ـ : التعريفات ص( ١٩٧ ) ؛ والمعجم الوسيط ( ٨٠٢ ) .
[8] راجع : تاج العروس ٢٧ / ١٢١ ؛ والمعجم الوسيط ( ١٩٠ ) .
[9] راجع : المعجم الوسيط ( ٦٢٩ ) .
[10] راجع : القاموس المحيط ص ( ١٦٩٥ ) .

حساب، أو غير ذلك )[1]. وقال أيضا : ( اللغز: مثل المعمى؛ إلا أنه يجيء على طريقة السؤال ) .[2]

**التعريض .**

والتعريض: خلاف التصريح . والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء ، والمعاريض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح ، والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز في جملة المقال[3]. وعرف ضياء الدين ابن الأثير التعريض فقال : ( اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم بالوضع الحقيقي والمجازي )[4]. وعرفه الجرجاني فقال : ( التعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح ).[5]

**الأغلوطة .**

قال في القاموس : ( الغَلَط ـ محركة ـ : أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ،..... والأغلوطة ـ بالضم ـ والمَغْلطة : الكلام يُغلط فيه ، ويغالط به )[6]. قال في اللسان : ( والمـَـــغْلطة والأغلوطة : ما يغالط به من المسائل ، والجمع الأغاليط ) .[7]

**المجاز .**

قال ضياء الدين ابن الأثير : ( وأما المجاز فهو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة ).[8]

وهذه الألفاظ منها ما هو في معنى اللغز مثل : المعاياة ، والأحجية ، والحكيكة ، وقريب منه المعمى والأغلوطة ، وبعده الملاحن لكنها أعم من الألغاز ، وبعدها المطارحة والامتحان فهما أعم من الألغاز فهما يشملان المسائل التي تطرح ويمتحن بها ، والألغاز داخلة في ضمنها . وأما التورية والكناية والتعريض والمجاز فهي مختلفة عن الألغاز ، وأقربها التورية لما فيها من الخفاء عن المخاطب. والله أعلم .

## المطلب الثالث

## حكم الألغاز وأنواعها

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي ـــ قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ـــ ثم

---

[1] التعريفات ص ( ٢٣٧ ) .
[2] التعريفات ص ( ٢٠٢ ) .
[3] راجع : لسان العرب ٧ / ١٨٣ .
[4] المثل السائر ٣ / ٦٦ .
[5] التعريفات ص ( ٦٥ ) .
[6] القاموس المحيط ص ( ٨٧٨ ) .
[7] لسان العرب ٧ / ٣٦٣ .
[8] المثل السائر ١ / ١٣١ .

قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : فقال: هي النخلة ) . قال : فذكرت ذلك لعمر ، قال : لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا.[1]
قال العيني : ( فيه جواز اللغز مع بيانه )[2]. وقال ابن حجر ـ معددا فوائد هذا الحديث وذكر منها ـ : ( امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه )[3].
وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا عوانة روى الحديث ، وفيه قول ابن عمر : ( فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به ) . واستفاد من ذلك ابن حجر أن الملغز له ينبغي له أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.[4]
لكن روي عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغُلُوطات[5]. فما معنى هذا الحديث ؟ وهل فيه نهي عن الألغاز ؟ . أجاب عنه أهل العلم بأن الحديث محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه[6].
قال الجراعي في حلية الطراز : ( واعلم أن من الألغاز ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه ، ولا يدرك بالتأمل والفكر ، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية ، وإنما هو إتعاب للأنفس وضياع للأزمنة . ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار وإصابة الفكر وجودة الذهن ، كقولنا : إنسان أتلف ماله ، وجب على غيره غرامته ، وهذا القسم هو المثير للفوائد ، والمقيّد للشوارد ، وقد استخرت الله تعالى في وضع كتاب في هذا النمط ، يشتمل غالبا على القسم الثاني فقط على مذهب الإمام

---

[1] رواه البخاري ص ( ٢٧ ) ( ٦١ ، ٦٢ ) ، ص (٣٠ ) ( ٧٢ ) ، ص ( ٤٥ ـ ٤٦ ) ( ١٣١ ) ، ص ( ٥٢٦ ) ( ٢٢٠٩ ) ، ص ( ١١٦٤ ) ( ٤٦٩٨ ) ، ص ( ١٣٨٦ ) ( ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ) ، ( ١٥٣٠ ) ( ٦١٢٢ ) ، ( ١٥٣٥ ) ( ٦١٤٤ )؛ومسلم ٤ / ٢١٦٤ ــ ٢١٦٦ ( ٢٨١١ ) واللفظ له .
[2] عمدة القاري ٢ / ١٥ .
[3] فتح الباري ١ / ١٤٦ .
[4] راجع : فتح الباري ١ / ١٤٦ .
[5] رواه أحمد ٣٩ / ٩٣ ( ٢٣٦٨٨ ) ؛ وأبو دواد ٤ / ٢٤٣ ( ٣٦٤٨ ) . ورواه أحمد ٣٩ / ٩٢ ( ٢٣٦٨٧ ) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه بعد الحديث قال الأوزاعي : الغلوطات شداد المسائل وصعابها . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤ / ٦٦ ـ ٦٧ ( ١٥٠٢ ) : ( ولا أعلم أن أحدا من المحدثين يقول فيه:صحيح ..... وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله ابن سعد هذا، فإنه لا يعرف روى عنه غير الأوزاعي، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث . وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعفه أهل الشام في الحديث: وإنما يعني بذلك - والله أعلم - من عدم روايته وعدم العلم بحاله. والله أعلم ) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠ / ٤٠٧ : ( وقد ثبت النهي عن الأغلوطات ، أخرجه أبو داود من حديث معاوية ) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دواد ص ( ٢٩٤ ) ( ٣٦٥٦ ) . وقد ضعف محققـــو المسند إسناد الحديث ٣٩ / ٩٢ ، ٩٣ .
[6] راجع : فتح الباري ١ / ١٤٦ ؛ وعمدة القاري ٢ / ١٥ .

الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ..... وربما وضعت فيه شيئا من بقية المذاهب ، ونبهت على قائله في الغالب ) .[1]

## المطلب الرابع

## نظرة عامة على ألغاز المرداوي

قال المرداوي في مقدمة الإنصاف : ( وربما تكون المسألة غريبة أو كالغريبة فأنبه عليها بقولي فيعايى بها ) .[2]

ونظرة عامة على ألغاز المرداوي يلحظ ما يلي :

١. أن المرداوي استعمل لفظ المعاياة في التعبير عن الألغاز .

٢. أن المرداوي نقل بعض هذه الألغاز عن بعض علماء المذهب .

٣. أن المرداوي لم يصغ أسئلة المعاياة ما عدا السؤال : ٤٢ .

٤. نقل المرداوي صياغة بعض الألغاز عن بعض علماء المذهب ، وهذا في السؤالين : ٧٤ ، ٩٠ ، وكلا السؤالين من صياغة صاحب النكت .

٥. أن المرداوي لم يبين وجه المعاياة أو الإلغاز .

٦. اعترض المرداوي على بعض هذه الألغاز التي نقلها عن بعض العلماء ، وهذا في السؤالين : ٣٣ ، ٤٣ .

٧. سكت المرداوي عن بعض الألغاز التي نقلها عن بعض العلماء ، وهذا في سؤال واحد : ٥٢ .

٨. أن المرداوي لم يقصد الاستيعاب في مسائل الألغاز بل بحسب ما سنح له .

٩. أن بعض مسائل المعاياة عند المرداوي هي على قول بعض الروايات أو بعض علماء المذهب .

١٠. أن المسألة الواحدة يكون فيها قولان ، ويكون كلا القولين يعايى به ، وهذا في الأسئلة : ٢٨ ، ٢٩ ، ( ١٥ ـ ١٦ ) ، ١٧ ، ( ٧٢ ـ ٧٣ ) .

١١. بعض المسائل تكرر عند المرداوي ذكره أنه يعايى بها ، وهذا في الأسئلة : ٢٤ ، ٥٥ ، ١١٣ .

---

[1] حلية الطراز ص ( ١٠٨ ــ ١٠٩ ) . وأول كلام الجراعي وتقسيم الألغاز والمثال عليه مع الاختصار ، أخذه من الأسنوي في كتابه ( طراز المحافل في ألغاز المسائل ) ص ( ٣ ) .

[2] راجع : الإنصاف ١ / ١٣ .

## المطلب الخامس

## مقارنة ألغاز المرداوي مع غيره

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : مقارنة ألغاز المرداوي مع ابن مفلح صاحب الفروع.[1]**

**ذكر شمس الدين ابن مفلح في كتابه ثلاثة عشر لغزا ، وانفرد عن المرداوي بـــلغز واحد :**

**١. قال في الفروع ٢ / ٤٦٩ عن بول الشيطان وقيئه : ( فيكون بوله وقيؤه طاهرا ، وهذا غريب ، قد يعايا بها، والله أعلم ) . وقد صاغ الجراعي سؤال اللغز فقال : حيوان له نفس سائلة غير مأكول ولا نبي ، بوله وقيئه طاهر ؟.[2]**

**وأما البقية ، وهي اثنا عشر لغزا ، فذكرها المرداوي في كتابه نقلا عنه ، وهذه الألغاز ، هي أسئلة : ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ . ومما يجدر التنبيه عليه أن المرداوي اعترض على اثنين منها ، وهما : ٣٣ ، ٤٣ . وسكت عن سؤال واحد ، وهو : ٥٢ .**

**الفرع الثاني : مقارنة ألغاز المرداوي مع ابن مفلح صاحب المبدع.[3]**

**برهان الدين ابن مفلح معاصر للمرداوي ، وقد ألف كتاب المبدع شرح المقنع ، وقد ذكر ألغازا في كتابه ولكنه لم يكثر ، وقد ذكر في قسم العبادات عشرة ألغاز ، وأخذ جلها من الفروع ، ولكنه انفرد بلغزين لم يذكرهما المرداوي ولا ابن مفلح أحدهما :**

---

[1] هو شمس الدين محمد بن مُفْلِح المقدسي الراميني ثم الصالحي ، ولد سنة ٧٠٧ ه وقيل : ٧١٠ وقيل : ٧١٢ ، ولازم القاضي شمس الدين ابن المسلَّم ، وتفقه في المذهب حتى برع فيه ، ودرس وأفتى وصنف وأفاد ، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وتزوج ابنته ، وكان ذا زهد وعبادة وتعفف وصيانة وورع ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وفاته ، وكان من أعلم الناس بمسائله حتى كان ابن القيم يراجعه فيها ، وقال عنه ابن تيمية : ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ، وقال ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، من مؤلفاته : الفروع ، وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد ، ويقال : هو مكنسة المذهب ، والآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى ، والنكت على المحرر ، وكتاب في أصول الفقه ، وتوفي سنة ٧٦٣ ه ، وله بضع وخمسون سنة ، ودفن بسفح قاسيون قرب الشيخ الموفق . راجع : الجوهر المنضد ص ( ١١٢ ـ ١١٤ ) ( ١٣٠ ) ؛ والمنهج الأحمد ٥ / ١١٨ ـ ١٢٠ ( ١٣٤٠ ) ؛ والدر المنضد ٢ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ( ١٣٥٨ ) ؛ وشذرات الذهب ٨ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ ؛ والسحب الوابلة ٣ / ١٠٨٩ ـ ١٠٩٣ ( ٧٣٣ ) .

[2] حلية الطراز ص ( ١٤٢ ) .

[3] هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح المقدسي ، ولد سنة ٨١٥ ه بدمشق ونشأ بها وحفظ القرآن ، أخذ عن العلاء البخاري وعن جده وغيرهما ، وبرع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء ، وولي قضاء دمشق غير مرة فحمدت سيرته ، من مؤلفاته : المبدع شرح المقنع ، قال ابن حميد في السحب عنه : ( هو عمدة في المذهب ، أجاد فيه ) ، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، وكتاب في الأصول ، وتوفي سنة ٨٨٤ ه بالصالحية . راجع : المنهج الأحمد ٥ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ( ١٦٢٥ ) ؛ والدر المنضد ٢ / ٦٨١ ـ ٦٨٢ ( ١٦٦١ ) ؛ وشذرات الذهب ٩ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ؛ والسحب الوابلة ١ / ٦٠ ـ ٦٣ ( ٢٧ ) .

١. قال في المبدع ١ / ٦٢ : ( وإن توضأ من أحــدهما بلا تحر فبان طهورا لم يصح ، ويعايا بها ) . وتوضأ من أحدهما ؛ أي إذا اجتمع طهور ونجس ، وتوضأ من أحدهما بلا تحر ، ويصاغ السؤال هنا فيقال : شخص توضأ من طهور ولا يصح تطهره ؟ .

٢. قال في المبدع ٣ / ١٩٣ : ( ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها، فيدخل في عموم النص، وجعلها الخرقي من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين فيعايا بها، فيقال: طائر تجب فيه بدنة ؟ ) .

وأما الثمانية ألغاز فهي عند المرداوي في الإنصاف ، وهذه الألغاز ، هي أسئلة : ٢٨ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠١ ، ١٠٥ .

**الفرع الثالث : مقارنة ألغاز المرداوي مع الجراعي صاحب حلية الطراز .**

العلامة أبو بكر الجراعي[١] من علماء الحنابلة ، وقد ألف الجراعي كتابا في الألغاز أسماه بـــ ( حلية الطراز في حل مسائل الألغاز ) ، وهذا الكتاب هو الوحيد ـ حسب علمي واطلاعي ـ الذي كتب في مسائل الألغاز في المذهب الحنبلي ؛ لذلك من الحسن عقد مقارنة بينهما ، وبخاصة أنهما متعاصران ، علمان في المذهب الحنبلي ، وترافقا في التلمذة على ابن قُندس .

وسأقتصر في المقارنة بينهما على مسائل البحث :

١. كتاب الجراعي في الألغاز أصالة بخلاف المرداوي فإن كتابه فقهي شرح به المقنع لابن قدامة ، وقد ذكر من الألغاز بحسب ما سنح له .

٢. زاد المرداوي على الجراعي مسائل كثيرة . وهذا يدل على أن الجراعي لم يستوعب في كتابه ولا قارب ـ أيضا ـ ، وهذا جدول يوضح ذلك :

| | الجراعي | المرداوي | عدد الألغاز التي انفرد بذكرها | نسبة زيادات المرداوي إلى ما ذكره |
|---|---|---|---|---|

[١] هو تقي الدين أبوبكر بن زيد الحسني الجُراعي الصالحي ، ولد سنة ٨٢٥ ه بجراع من أعمال نابلس ، وأخذ عن التقي ابن قُندس وعبدالرحمن بن سليمان والشمس السيلي ، قال العُليمي : ( وهو رفيق الشيخ علاء الدين المرْداوي في الاشتغال على الشيخ تقي الدين ابن قُندس ) ، وتصدر للتدريس والإفادة والإفتاء ، وباشر نيابة القضاء ، قال السخاوي : ( وكان إماما،علامة، ذكيا، طلق العبارة، فصيحا، دينا، متواضعا، طارحا للتكلف، مقبلا على شأنه، ساعيا في ترقي نفسه في العلم والعمل، ومحاسنه جمة ) ، من مؤلفاته : غاية المطلب ، والترشيح في بيان مسائل الترجيح ، ونفائس الدرر في موافقات عمر ، والأجوبة عن الستين مسألة التي أنكرها ابن الهائم على ابن تيمية ، ومختصر كتاب أحكام النساء ، وشرح أصول ابن اللحام ، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ، وله أرجوزة في السواك وغير ذلك ، وقال العلامة الدكتور عبدالرحمن العثيمين ـ رحمه الله ـ في تحقيق السحب الوابلة ١ / ٣٠٤ : ( فائدة في مؤلفاته : مؤلفات الجُراعي هذا تكاد تخلو من الإفادة والجودة والإبداع ، فهي ـ في غالبها ـ مختصرات من مؤلفات سابقة لا تضيف جديدا إلا ما ندر ، وقد قرأت أغلبها ) ، وتوفي في رجب سنة ٨٨٣ ه بصالحية دمشق . راجع : الضوء اللامع ١١ / ٣٢ ـ ٣٣ ؛ والمنهج الأحمد ٥ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ( ١٦١٩ ) ؛ والدر المنضد ٢ / ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ( ١٦٥٥ ) ؛ وشذرات الذهب ٩ / ٥٠٥ ؛ والسحب الوابلة ١ / ٣٠٤ ـ ٣١٢ ( ١٨٨ ) .

| | | | المرداوي | الجراعي |
|---|---|---|---|---|
| الطهارة | ١[1] +٥١ | ٣٧ | ٢٤ | ٤٦,١٥ % |
| الصلاة | ٥٩ | ٥٣ | ٣٨ | ٦٤,٤١ % |
| الزكاة | ١٢ | ١٠ | ٨ | ٦٦,٦٦ % |
| الصيام | ١٤ | ٧ | ٣ | ٢١,٤٣ % |
| الحج | ٢٢ | ٨ | ٧ | ٣١,٨٢ % |
| المجموع | ١٥٩ = ١ +١٥٨ | ١١٥ | ٨٠ | ٥٠,٣١ % |

٣. استفادا جميعا من كتاب الفروع لابن مفلح .
٤. لم يصغ المرداوي أسئلة الألغاز ما عدا سؤالا واحدا ، وأما الجراعي فإنه صاغ ألغازه باعتبار كتابه في الألغاز أصالة .
٥. لم يبين المردواي وجه المعاياة في اللغز بل يكتفي بقوله : يعايى بها أو نحوه ، بخلاف الجراعي .
٦. ذكر المرداوي ألغازا هي في غير أبوابها مثل السؤال : ٣٥ .

[1] هناك مسألة ذكرها المرداوي في الطهارة ، وبابها في الإيلاء .

# الفصل الأول

## الألغاز الفقهية في الطهارة

**س ١ / عبادة عندنا استعمل فيها الماء في رفع الحدث والماء طهور ؟ ز**

**ج / هي فيما إذا غسل رأسه بدل مسحه وقلنا أنه مجزئ فإنه يكون طهورا على الصحيح من المذهب ؛ وذلك لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا.[١]**

**س ٢ / نجاسة على ثوب المتطهر ولا يستحب غسله ؟ ز**

**ج / هي فيما إذا أصاب الماء المستعمل ثوب المتطهر على الصحيح من الروايتين ، وصححه الأزجي وابن تيمية وابن عبيدان وغيرهم ، وهذا على القول بأن الماء المستعمل نجس[٢] .**

**س ٣ / شخص معه ماء طهور غير مشتبه يكفيه لطهارته وهو مملوك له ليس له استعماله من غير خوف عطش ولا توقعه ولا برد بل يتيمم ويدعه ويصح تيممه ؟ ٣٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠**

**ج / هي فيما إذا كان الماء في إناء لا يقـــدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، ولم يمكنه أن يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه فإنه يتيمم ويتركه ، وهذا على رأي المذهب أن من غمس يده وهو قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا أنه يسلبه الطهورية .[٣]**

**س ٤ / غمس يده قبل غسلها ثلاثا ولم يؤثر فيه شيئا ؟ ز**

**ج / هذا فيما إذا غمس القائم من نوم ليل يده قبل غسلها ثلاثا في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب ، قال المرداوي : ( وعليه الجمهور ) .[٤]**

**س ٥ / نهر كبير وردت عليه نجاسة قليلة لا كثيرة ، ونجسته ؟ ز**

**ج / هي في مسألة الماء الجاري وقول بعض الأصحاب : تعتبر كل جرية بنفسها ، وأن الكل نجاسة واحدة . قال الأصحاب : فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ؛ لقلة ما يحاذي القليلة ، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر كبير وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة.[٥]**

**س ٦ / شخص جمع بين الطهارة بالماء والتيمم ؟ ز**

---

[١] راجع : الإنصاف ١ / ٣٥ . وراجع ـ أيضا ـ مختصر ابن تميم ١ / ٢٢ ؛ وتقرير القواعد ١ / ٢٣ القاعدة الثالثة ؛ والمبدع ١ / ٤٥ .

[٢] راجع : الإنصاف ١ / ٣٦ . وراجع : الاختيارات الفقهية ص ( ١٢ ) ؛ والفروع وتصحيحه ١ / ٧١ ؛ والمبدع ١ / ٤٤ .

[٣] راجع : الإنصاف ١ / ٣٨ . وراجع : المغني ١ / ١٤٤ ؛ والشرح الكبير ١ / ٧٥ ؛ والمبدع ١ / ٤٧ . واللغز من صياغة الجراعي .

[٤] راجع : الإنصاف ١ / ٤٢ ـ ٤٣ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٣٠ ؛ والفروع ١ / ٧٤ ؛ والمبدع ١ / ٤٦ .

[٥] راجع : الإنصاف ١ / ٥٧ . وراجع : المغني ١ / ٤٨ ـ ٤٩ ؛ والشرح الكبير ١ / ١٢٥ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٤٤ ـ ٤٥ ؛ والفروع ١ / ٨٢ ؛ وتصحيح الفروع ١ / ٨٣ .

ج / هذا فيما إذا اشتبه طهور كثير بنجس وقيل بالتحري فإنه مع الطهارة بالماء يتيمم . والجمع بينهما ، اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى ، وقال المرداوي : ( ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري أنه لا يتيمم ، وهو صحيح ).[1]

س ٧ / شيء نجس العين ، له مدخل في تطهير غيره ، ما هو ؟ ٢٣ / ١٣٢

ج / هذا فيما إذا حصـــل الدبغ بنجس عند بعض الأصحاب وهو صاحب الرعاية الكبرى فقال : يحصل به ، ويغسل بعده . أما الصحيح من المذهب فلا يحصل الدبغ بنجس وعليه الأصحاب .[2]

س ٨ / حالة لا يجزئ فيها الاستجمار ولم يتجاوز موضع العادة ؟ ١٤ / ١٢٥ ــ ١٢٦

ج / هذا فيما إذا خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة، ولا يجزئ فيها الاستجمار . وهذا قاله ابن عقيل ، وتابعه جماعة منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وغيرهم .[3]

س ٩ / شيء يجب الاستنجاء منه مع طهارته ؟ ز

ج / هذا في المني ـ إذا حُكم بطهارته ـ فيجب الاستنجاء منه على الصحيح من المذهب.[4]

س ١٠ / نجاسة لا يجب غسلها ؟ ز

ج / هذا فيما إذا كانت النجاسة داخل العينين ، فلا يجب غسلها على الصحيح من المذهب.[5]

س ١١ / مقيم وليس له الترخص بالمسح على الخفين ؟ ز

ج / هذا فيما إذا كان عاصٍ بإقامته ، مثل من أمره سيده بسفر فأبى وأقام فليس له الترخص بالمسح على أحد الوجهين ، والصحيح من المذهب أن له مسح مقيم.[6]

س ١٢ / شخص نام مضطجعا حتى نفخ ولم ينتقض وضوءه ؟ ١٨ / ١٢٨

ج / هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا تنتقض طهارته ولو كثر النوم ، وعلى أي حال ، وجزم به في الفروع وغيره ، وهذا من خصائصه.[7]

---

[1] راجع : الإنصاف ١ / ٧٣ .

[2] راجع : الإنصاف ١ / ٩١ . وراجع : الفروع ١ / ١١٢ ؛ والمبدع ١ / ٧٣ . واللغز من صياغة الجراعي .

[3] راجع : الإنصاف ١ / ١٠٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٢٢١ ؛ والمبدع ١ / ٩٠ .

[4] راجع : الإنصاف ١ / ١١٣ . وراجع : المغني ١ / ٢٠٦ ؛ والشرح الكبير ١ / ٢٣٢ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ١٥٧ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ٣٦ وكلامه عام ؛ والفروع ١ / ١٣٦ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٢٣٤ ؛ والمبدع ١ / ٩٥ .

[5] راجع : الإنصاف ١ / ١٥٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٢٠٢ ؛ والفروع ١ / ١٧٧ ؛ وشرح الزركشي ١ / ١٧٩ ؛ والمبدع ١ / ١١٢ .

[6] راجع : الإنصاف ١ / ١٧٦ . وذكر أبو المعالي : هل هو كعاصٍ بسفره في منع الترخص ؟ فيه وجهان . وراجع : الفروع ١ / ٢١٠ .

[7] راجع : الإنصاف ١ / ٢٠٠ . وراجع : الفروع ٨ / ١٩٩ ؛ وكشاف القناع ١٢ / ٢٢٩ ؛ ومطالب أولى النهى ٥ / ٤٥ . واللغز من صياغة الجراعي .

س ١٣ / إنسان صلى الظهر فحكمنا بصحة صلاته ، ثم توضأ وصلى العصر ، فبصلاة العصر على الصفة التي صلاها لزمه إعادة العصر والظهر جميعًا ؟ ٥٩ / ١٦١ ـ ١٦٢

ج / هذا في الخنثى إذا توضأ ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فاتته لزمه إعادتهما دون الوضوء.[١]

س ١٤ / شخص خرج منه المني ويجزئه الوضوء ؟ ز

ج / هذا في شخص صار به سلس المني فيجزئه الوضوء لكل صلاة ، وهذا قاله القاضي ، وذكره في الرعاية.[٢]

س ١٥ / يجب الغسل عليه وهو غير مكلف ؟ ز

ج / هذا في النائم والمجنون إذا استدخلت امرأة الحشفة . وهذا على المذهب.[٣]

س ١٦ / وقع وطء بين رجل وامرأة فوجب الغسل عليها فقط ؟ شخص لا يجب عليه الغسل فورا بل إذا زال الوصف العارض ؟ ز

ج / هذا فيما إذا استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون . وهذا القول قدمه ابن حمدان في الرعاية ، وابن عبيدان.[٤]

س ١٧ / أ ـ شخص ميت ويجب عليه غسل غير غسله لكونه ميتا ؟

ب ـ شخص ميت ولا يجب عليه الغسل ؟ شخص أستدخلت حشفته في فرج زوجته ولا يجب عليه الغسل ؟ ز

ج / هذا فيما إذا استدخلت امرأة حشفة ميت ففي وجه يجب على الميت الغسل فيعاد غسله ، والصحيح من المذهب أنه لا يجب بذلك غسل الميت.[٥]

س ١٨ / طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض ؟ ز

ج / هذا فيما إذا أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث وغسل رجليه ثم غسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه . وهذا ذكره القاضي في الجامع الكبير وتابعه ابن عقيل والآمدي.[٦]

---

[١] راجع : الإنصاف ١ / ٢٠٩ . وراجع : المستوعب ١ / ٨٠ ـ ٨١ ؛ ونقل كلام صاحب الإنصاف الرحيباني في مطالب أولى النهى ١ / ١٤٤ . وعلل السامري في المستوعب سبب بطلان الصلاتين بقوله : ( فقد تيقنا أن إحدى الصلاتين باطلة قطعًا ولا نعلم عينها ، فيلزمه قضاؤهما ؛ كمن عليه صلاة من صلاتين لا يعلم عينها ؛ فإنه يلزمه فعل الصلاتين جميعًا وكذلك ههنا ) . وبين السامري أن ذلك مبني على القول بأن لمس النساء ومس الفرج ينقضان . وصياغة اللغز من السامري في المستوعب .

[٢] راجع : الإنصاف ١ / ٢٢٨ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٣٦٣ ؛ .

[٣] راجع : الإنصاف ١ / ٢٣٣ . وراجع : المغني ١ / ٢٧٣ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٩٢ ولم يصرح بالمجنون ؛ والفروع ١ / ٢٥٦ .

[٤] راجع : الإنصاف ١ / ٢٣٣ .

[٥] راجع : الإنصاف ١ / ٢٣٣ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٣٦٨ ؛ والفروع ١ / ٢٥٦ ؛ والمبدع ١ / ١٨٣ .

[٦] راجع : الإنصاف ١ / ٢٥٩ . وراجع : المغني ١ / ٢٩٢ ؛ والشرح الكبير ٢ / ١٥١ ؛ والمبدع ١ / ٢٠١ . وصياغة اللغز من ابن أبي عمر في الشرح الكبير .

**س ١٩ / غسل أفضل من الوضوء ؟ ز**
**ج / هو الغسل من الجنابة إذا أراد أن يطأ مرة أخرى.[١]**

**س ٢٠ / شخص عنده ماء وتيمم ولا يلزمه إراقة الماء وليس بمريض أو عطشان ونحوه ؟ ز**
**ج / هذا فيما إذا كان الشخص محدثا ووجد ماء يكفي بعض بدنه ففي أحد الوجهين لا يلزمه استعمال الماء ، وعلى هذا الوجه لا يلزمه إراقة الماء على الصحيح من المذهب.[٢]**

**س ٢١ / ماء لا يجوز بيعه ولا هبته ؟ ز**
**ج / هذا فيما إذا كان معه ماء في وقت الصلاة وليس معه غيره فباعه أو وهبه فلا يجوز ذلك ولا يصح البيع ولا الهبة على الصحيح من المذهب ، وجزم به القاضي وابن الجوزي وأبو المعالي والمجد وغيرهم واختاره القاضي وابن قدامة وابن أخيه ؛ وذلك لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا.[٣]**

**س ٢٢ / شخص متيمم وهو في الصلاة خرج وقتها ولم تبطل صلاته ؟ ز**
**ج / هذا الشخص يصلي صلاة الجمعة فلا تبطل إذا خرج وقتها وهو متيمم ، ذكره الأصحاب وجزم به ابن مفلح في الفروع والزركشي وغيرهما ، وهذا على القول بأنه إذا خرج وقت الصلاة وهو متيمم بطلت الصلاة ، وهذه المسألة مستثناة.[٤]**
**س ٢٣ / شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره ؟ ٢١ / ١٣١**
**ج / هذا شخص عدم الماء وأراد الصلاة على الجنازة فإنه يتيمم إذا يمم الميت لعدم الماء .[٥]**

**س ٢٤ / شخص يجوز له التيمم وهو واجد للماء وليس بمريض أو عطشان ونحوه ؟ ز**
**ج / هذا في الخائف فوات عدوه فيجوز له التيمم على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع في صلاة الخوف وأطلق الروايتين في باب التيمم ، والرعاية الكبرى ، واختاره**

---

[١] راجع : الإنصاف ١ / ٢٦١ . وراجع : الفروع ١ / ٢٧٠ ؛ والمبدع ١ / ٢٠٢ .
[٢] راجع : الإنصاف ١ / ٢٧٤ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٣٤٠ ؛ والفروع ١ / ٢٨٩ ؛ والمبدع ١ / ٢١٣ ـ ٢١٤ .
[٣] راجع : الإنصاف ١ / ٢٧٧ . وراجع : المغني ١ / ٣١٨ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٣٢٢ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٢٠١ ؛ والفروع ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ؛ والمبدع ١ / ٢١٦ . مع ملاحظة أن كلام ابن قدامة وابن أخيه في مسألة الهبة فقط .
[٤] راجع :الإنصاف ١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ . وراجع :الفروع ١ / ٣٠٥ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٣٦٣ .
[٥] راجع : الإنصاف ١ / ٢٩٧ . وراجع : الفروع ١ / ٣١٠ ؛ وكشاف القناع ١ / ٣٨٨ . وصياغة اللغز من ابن مفلح في الفروع مع أنه لم يصرح بأنه يعايى بها ، بل قال : فيقال : ..... .

أبوبكر.[1]
س ٢٥ / ماء زالت طهوريته بعد العدد المحدد ؟ ز
ج / هذا في النجاسة إذا قيل إنها تغسل ثلاثا وغسلت سبعا فإن ما بعد الغسلة الثالثة تزول طهوريته على وجه فيها ، ذكره القاضي . أما الصحيح من المذهب فلا تزول طهوريته.[2]
س ٢٦ / شيء مائع يطهر بالغسل ؟ ٢٥ / ١٣٣
ج / هذا في الزئبق فإنه يطهر بالغسل ؛ لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ، وهذا على قول ابن عقيل في الفصول واقتصر عليه جماعة ، وقطع به في المذهب والمستوعب.[3]
س ٢٧ / حيوان له نفس سائلة غير مأكول ولا نبي ، بوله وقيئه طاهر ؟ بول طاهر تعاد الصلاة لأجله ؟ ٣٧ / ١٤٢
ج / هذا فيما إذا أصاب ثوب الشخص بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإن البول طاهر ويعيد الصلاة ، هذا على قول ابن شاقلا[4]، وجعل هذا مثل ما روي عن أحمد فيمن صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد وإن كان طاهرا.[5]
س ٢٨ / أ ـ دم طاهر يستحب بقاؤه ؟ ٣٥ / ١٤١
ب ـ دم نجس يستحب بقاؤه ؟
ج / دم الشهيد ، وطهارته هو الصحيح كما قال المرداوي ، وصحـــــح ابن تميم

---

[1] راجع : الإنصاف ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ٢ / ٣٦٢ . وراجع : المغني ٢ / ٩٤ ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ٣٨٨ وأطلقهما ؛ والفروع ١ / ٢٧٧ ؛ ٣ / ١٣١ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٥٢٨ . قال المرداوي في تصحيح الفروع ١ / ٢٧٨ : ( تنبيه: يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما إذا خاف فوت عدوه ، ويحمل ما أطلقه هنا على ما إذا خاف فوت غرضه غير العدو ؛ ليحصل عدم التناقض في كلامه ، ولكن كلامه عام. والله أعلم ) . وأنبه هنا إلى خطأ وقع في مطبوعة الإنصاف ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ حيث جاء فيه : ( فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره الخائف فوات عدوه فإنه لا يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في صلاة الخوف والرعاية الكبرى واختاره أبو بكر قلت فيعايى بها وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب ) . ولا في الكلام زائدة كما هو ظاهر . وقد خلت طبعة الإنصاف ـ تحقيق التركي ـ ٢ / ٢٦٣ من هذا الخطأ .

[2] راجع : الإنصاف ١ / ٣١٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٨٢ .

[3] راجع : الإنصاف ١ / ٣٢١ . وراجع : المستوعب ١ / ١١٩ ؛ والمغني ١ / ٥٢ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ؛ومختصر ابن تميم ١ / ٨٩ ؛ والفروع ١ / ٣٣٠ ؛ والمبدع ١ / ٢٤٣ .واللغز من صياغة الجراعي .

[4] قال البعلي في المطلع ص ( ٤٣٠ ) : ( وشاقلا ـ بالشين المعجمة والقاف الساكنة بعد الألف وآخره ألف ساكنة ـ هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا ، وكذا سمعته من غير واحد منهم ، والله أعلم ) . وراجع : الأنساب ٧ / ٢٥٧ ، واللباب ٢ / ١٧٦ . ولم يشر البعلي إلى حركة الشين ، وقد ذكر السمعاني وابن الأثير أنه بفتحها .

[5] راجع : الإنصاف ١ / ٣٢٣ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٨٦ ، ٣ / ١٠٥ ؛ والفروع ١ / ٣٣٣ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ٤٢ . وذكر ابن قدامة في المغني ٢ / ٤٩٥ مسألة الطهارة فقط نقلا عن القاضي دون إعادة الصلاة ، وكذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٢ / ٣١٠ ؛ والمبدع ١ / ٢٤٥ وذكر مسألة الطهارة فقط . وكلا صيغة اللغز من الجراعي ، وقد ذكر أنه يلغز بقول ابن شاقلا من وجهين . والظاهر من كلام المرداوي أنه أراد أنه يلغز بها من جهة إعادة الصلاة من شيء طاهر .

طهارة دم الشهيد ، وقدمه في الرعاية.[1]

س ٢٩ / أ ـ عضو بسبب نجاسة يجب غسل جميعه وغسل عضو آخر غيره ؟ ز
ب ـ عضو يجب غسل جميعه مع كون النجاسة أصابت بعضه ؟ ز
ج / هذا فيما إذا خرج المذي ـ على القول بنجاسته ـ فإنه يغسل الذكر والأنثيين على الصحيح من المذهب ، نص عليه الإمام أحمد ، وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وقدمه ابن تميم والفائق والحواشي ، واختاره أبوبكر والقاضي ، وعن الإمام أحمد أنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذي وما لم يصبه.[2]

س ٣٠ / وقع طاهر في ماء فغيّره فحكمنا بنجاسة الماء ؟ ز
ج / هذا في الآدمي ـ على القول بأنه لا ينجس بالموت ـ إذا وقع في ماء فغيّره فإن الماء المتغير نجس على قول صاحب المستوعِب ، وقـوله مخالف لقول ابن عقيل في الفصول ومن تابعه وقدمه في الفروع أنه لا ينجس الماء.[3]

س ٣١ / شيء نجس وقع في مائع فلم ينجسه ؟ ز
ج / هذا فيما لا نفس له سائلة ـ على القول بنجاسته بموته ـ إذا وقع في مائع فإنه لا ينجس المائع الذي مات فيه ، وهذا عند بعض العلماء . والصحيح أنه ينجس ما مات فيه ، قدمه الزركشي وابن تميم وابن مفلح في الفروع.[4]

س ٣٢ / ما موضع لبس الشخص الخف على طهارة لا يصلى بها ويجزئه ذلك ؟ ١٢ / ١٢٢ ـ ١٢٣
ج / هذا فيمن تطهر بماء فيه سؤر البغل والحمار ثم لبس الخف ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخف ويتيمم ، وهذا على رواية أن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه.[5]

---

[1] راجع : الإنصاف ١ / ٣٢٨ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٦٧ ؛ والفروع ١ / ٣٤٠ ؛ والمبدع ١ / ٢٤٧ . وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ : ( أحدها: هو طاهر . صححه ابن تميم ، وقدمه في الرعاية .
والوجه الثاني: نجس . قلت : وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو أولى من الأول .
والوجه الثالث : هو طاهر ما دام عليه . جزم به في مجمع البحرين ، وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . قلت : وهو أولى منهما ) . ومصدر اللغز من ابن عقيل .

[2] راجع : الإنصاف ١ / ٣٣٠ . وراجع : المغني ١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، ٢ / ٤٩٠ ـ ٤٩١ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٩١ ـ ٩٢ ؛ والفروع ١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ؛ والمبدع ١ / ٢٤٩ .

[3] راجع : الإنصاف ١ / ٣٣٨ . وراجع : المستوعب ١ / ١١٣ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٧٢ ـ ٧٤ ؛ والفروع ١ / ٣٤١ ؛ والمبدع ١ / ٢٥١ .

[4] راجع : الإنصاف ١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ . وراجع : مختصر ابن تميم ١ / ٧٥ ؛ والفروع ١ / ٣٤١ ؛ وشرح الزركشي ١ / ١٣٦ .

[5] راجع : الإنصاف ١ / ٣٤٢ . وراجع : الفروع ١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧ . قال ابن تميم في مختصره ١ / ٥٧ : ( وعنه في البغل والحمار أنه مشكوك فيهما إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به ثم تيمم وصلى ) . وقال ـ أيضا ـ ١ / ٢٤١ : ( ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه ، ثم لبس خفًا ثم توضأ منه مرة أخرى فله المسح ، ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه وشبهها ) . وراجع : المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٦٢ ـ ٦٣ ؛ والهداية ١ / ٦٦ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ٦٠ . وهذه المراجع الثلاثة فيها أن السؤر مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم بعده ، وليس فيه مسألة المسح على الخفين .

**س ٣٣ / صلاة وُجد سببها في الحيض ، وتفعل في الطهر بعده من غير نذر حتى لو وُجد في أول الحيض ؟ ٧٨ / ١٧٧ ــ ١٧٨**
**ج / هي صلاة ركعتي الطواف ؛ لأنها نسك لا آخر لوقته . وقد ذكر ابن مفلح في الفروع أنه يعايى بها ، ونظره المرداوي .[١]**

**س ٣٤ / غسل صحيح من مسلم مكلف لا تصح الصلاة به ؟ ٢٨ / ١٣٦ ـ ١٣٧**
**ج / هذا في الحائض المسلمة إذا طهرت وأراد زوجها وطئها وامتنعت من الغسل غسلت قهرا ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة.[٢]**

**س ٣٥ / شخص لا يجوز له مجامعة زوجته أبدا ؟ ٣١١ / ٣٥٢**
**ج / هذا فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إن جامعتك فلا يجوز مجامعتها في إحدى الروايتين ؛ لأن النزع يقع وهي غير زوجة له ، ذكره ابن عبيدان ، وهذا كله مبني على أن النزع جماع.[٣]**

**س ٣٦ / شخص يجب عليه الوضوء ولم ينتقض وضوؤه ؟ ز**
**ج / هذا فيمن به سلس البول والمستحاضة فإنه إذا خرج الوقت انتقض وضوؤه ويجب عليه الوضوء ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع وكثير من الأصحاب . والصحيح**

---

[١] راجع : الإنصاف ١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧ . وراجع : الفروع ١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ؛ والمبدع ١ / ٢٥٩ ؛ وكشاف القناع ١ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ . وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ( ١٤١ ـ ١٤٢ ) : ( ركعتا الطواف ثابتتان للطواف ، وشرطه الطهارتان ، فلا يوجد سببهما إلا حالة الطهارة ، فقضاؤها بعد الحيض إنما يكون لتقدم سببهما على الحيض ، لا أن سبب فعلهما وجد في الحيض ، فتقضيان بعده كالفرائض ، فما قاله المصنف لا يصح استثنائه من قضاء الصلاة للحائض ، ولا المعاياة ؛ لأن المراد بقضاء الصلاة على الحائض أن يكون وجد سبب مشروعيتهما في زمن الحيض ، وزمن مشروعية ركعتي الطواف لا يمكن وجوده في الحيض إلا على رواية أن الطهارة في الطواف الوجب ـ كذا في النسخة ، وهو خطأ مطبعي ، وصوابة : الواجب ـ يجبر بدم لا شرط . وقد يتصور ما قاله المصنف بأن تحيض عقيب طوافها ، فيكون قد وجد سبب الركعتين فتقضيهما ، وفي تسمية ذلك قضاء نظر ؛ لأن القضاء ما فعل بعد وقته المقدر ، وركعتا الطواف لا وقت لهما مقدر ، فلا يصدق عليهما القضاء ) . وقال ابن مفلح الحفيد في المبدع : ( وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه ليس بلازم ) أي اعتراضه على معاياة جده . وقال البهوتي في الكشاف بعد نقل كلام ابن مفلح في الفروع : ( يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فإنها تصليها إذا طهرت ؛ لأنه لا آخر لوقتها ، فتسميتها قضاء تجوز ) . وقد استشكله الجراعي ـ أيضا ـ ، وذكر في أول كلامه أن هذا إنما يتأتى إذا قلنا بصحة طواف الحائض كما هو رواية واختارها ابن تيمية ، وذكر تعريف القضاء ، ثم قال : ( اللهم إلا أن يكون مراده أنها تفعل ، أعم من أن يكون قضاء أو أداء ، لكون سببها وُجد في الحيض ) . واللغز من صياغة الجراعي .

[٢] راجع : الإنصاف ١ / ٣٥٠ . وراجع : الفروع ١ / ٣٥٧ ؛ والمبدع ١ / ٢٦٣ . ونقله في الفروع عن النهاية ،وبين المرداوي أن أبا المعالي ذكره في النهاية. واللغز من صياغة الجراعي .

[٣] راجع : الإنصاف ١ / ٣٥٣ . وراجع : المغني ١١ / ٤٠ ؛ وكشاف القناع ١٢ / ٤٦١ . وذكرها ابن مفلح ـ عرضا ـ في الفروع ٩ / ٤٣١ .

من المذهب أنه لا يتوضأ ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره ، ونص عليه فيمن به سلس البول.[1]

س ٣٧ / نفاس لامرأة يتجاوز الأربعين يوما ؟ ز
ج / هذا فيما إذا ولدت المرأة توأمين ـ على القول بأن أول النفاس يبدأ من أوله وينتهي النفاس من آخر الولد الآخر ـ ويكون كله نفاسا واحدا ، وهو الصحيح على رواية أن آخر النفاس من آخره . والمذهب أن النفاس ، أوله وآخره من الأول . وعليه فلو كان بين الولدين أربعون يوما فلا نفاس للثاني ، نص عليه ، بل هو دم فساد.[2]

---

[1] راجع : الإنصاف ١ / ٣٧٨ . وراجع : المقنع ـ التركي ـ ٢ / ٤٥٦ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٤٢٩ ، ٤٣١ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٤٥٨ ؛ والفروع ١ / ٣٨٨ ؛ والمبدع ١ / ٢٩١ .
[2] راجع : الإنصاف ١ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ . وراجع : المغني ١ / ٤٣١ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٤٨٠ ـ ٤٨١ ؛ ومختصر ابن تميم ١ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ؛ والفروع ١ / ٣٩٨ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٤٤٢ ؛ والمبدع ١ / ٢٩٧ .

# الفصل الثاني

## الألغاز الفقهية في الصلاة

**س ٣٨ ـ ١ / مجنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم أيام جنونه ؟ ٦٥ / ١٦٦ ـ ١٦٧**

**ج / هذا شخص ارتد وفي أثناء ردته طرأ عليه الجنون فالصحيح من المذهب ـ على القول بالقضاء في أصل المسألة ـ يقضي ما فاته في حال جنونه ؛ لأن عدم القضاء رخصة تخفيفا ، قدمه ابن مفلح في الفروع ومختصر ابن تميم وابن عبيدان وغيرهم ، واختاره أبو المعالي بن منجّا وغيره.[١]**

**س ٣٩ ـ ٢ / شخص يصلي ويلزمه إتمام صلاته وإعادتها ؟ ز**

**ج / هذا في الصبي إذا بلغ أثناء الصلاة ـ على القول بأنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ـ فإنه يلزمه إتمام الصلاة وإعادتها ، هذا على القول بأن عليه إعادة الصلاة ، وهو المذهب.[٢]**

**س ٤٠ ـ ٣ / صلاة لا يجوز التنفل فيها على الراحلة ؟ ز**

**ج / هي صلاة النافلة على الراحلة لراكب التعاسيف ـ وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، ذكره بعض علماء المذهب منهم صاحب التلخيص وابن حمدان في الرعاية وابن مفلح في الفروع وابن تميم وغيرهم ، وصرح المرداوي بأنه مستثنى من كلام من أطلق.[٣]**

**س ٤١ ـ ٤ / شخص سجد للسهو بسبب غيره وليس إماما ؟ ز**

**ج / هذا فيما إذا صلى الشخص على الدابة متنفلا ، وعدلت به عن جهة سيره ؛ لعجزه عنها أو لجماحها[٤] ونحوه فإنه يسجد للسهو في قول في المذهب . والصحيح من المذهب أنه تبطل صلاته.[٥]**

---

[١] راجع : الإنصاف ١ / ٣٩٢ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٨ ـ ٩ ؛ والفروع ١ / ٤٠٢ ؛ والمبدع ١ / ٣٠١ . واللغز من صياغة الجراعي .

[٢] راجع : الإنصاف ١ / ٣٩٧ . وراجع : المغني ٢ / ٤٩ ـ ٥٠ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٢٢ ـ ٢٣ وكلامه غير صريح في إتمامها ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ١٣ ؛ والفروع ١ / ٤١٤ ؛ والمبدع ١ / ٣٠٣ وكلامه غير صريح في إتمامها .

[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٥٥ ؛ والفروع ٢ / ١٢٠ ؛ والمبدع ١ / ٤٠١ .

[٤] جَمَح الفرس بصاحبه جمْحا وجِماحا : ذهب يجري جريا غالبا ، واعتز فارسه وغلبه ، وكل شيء إذا مضى لوجهه على أمر فقد جمح به ، وفرس جموح وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام . وذكر الأزهري أن قولهم : فرس جموح له معنيان ، أحدهما : يوضع موضع العيب وهذا فيما إذا كان من عادته ركوب رأسه لا يثنيه راكبه ، قال : ( وهذا من الجماح الذي يرد منه بالعيب ) . راجع : تهذيب اللغة ٤ / ١٦٧ ــ ١٦٨ ؛ ولسان العرب ٢ / ٤٢٦ .

[٥] راجع : الإنصاف ٢ / ٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٥٧ ؛ والفروع ٢ / ١٢١ ؛ والمبدع ١ / ٤٠٣ .

س ٤٢ ـ ٥ / مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به ؟ ز
ج / هذا فيمن صلى منفردا وصلى خلف شخص ونوى من صلى خلفه الائتمام صحت صلاته وحصلت فضيلة الجماعة ؛ لأن المقتدى به نوى منفردا ولم ينو الإمامة والمقتدي نوى الاقتداء.[١]
س ٤٣ ـ ٦ / مأموم لا يجوز له نية الانفراد ؟ ز
ج / هذا فيما ما إذا كان الإمام يعجل في الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل فهنا لا يجوز انفراد المأموم مع هذه الحال ، وإنما يملك الانفراد إذ استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في الفروع : ( ولم أجد خلافه فيعايى بها ) ، وعارض ذلك المرداوي ، وذكر أنها ليست داخلة في كلامهم ؛ لأنهم قالوا ( لعذر ) ، وهذا ليس بعذر فلا يجوز الانفراد.[٢]
س ٤٤ ـ ٧ / إمام صلى بالناس فجلس عقيب ركعتين من صلاته وهي للمأمومين ركعة ثالثة ويتابعونه على ذلك ؟ ز
ج / هذه شخص دخل مع الإمام في الركعة الثانية واستخلفه الإمام فأصبح إماما ، فإذا صلى ركعتين وجلس عقيبه كانت ثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك . وهذا كله على القول بصحة الاستخلاف ، وصحة استخلاف المسبوق ، وعلى جواز أن المسبوق هاهنا يبني على ترتيب نفسه.[٣]
س ٤٥ ـ ٨ / آية من القرآن لا يجهر بها في الصلاة ؟ ز
ج / هي البسملة من سورة الفاتحة ، وذكر المجد ابن تيمية أن الرواية لا تختلف في ترك الجهر وإن قلنا هي من الفاتحة ، وصرح به ابن حمدان وابن تميم وابن الجوزي وصاحب التلخيص والزركشي وغيرهم ،وقدموه ،قال المرداوي : ( وعليه الجمهور ).[٤]
س ٤٦ ـ ٩ / شخص لا تصح صلاته إلا خلف قارئ ـ إذا قدر على ذلك ـ ؟ ز
ج / هذا في الأخرس ومن لا يحسن الفاتحة ، وهذا على وجه في المذهب ، وجزم به الناظم . والصحيح من المذهب خلافه ، وأن إمامة الأمي بمثله صحيحة ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.[٥]
س ٤٧ ـ ١٠ / شخص استدار بجملته في الصلاة وصحت صلاته ؟ ز
ج / هذا فيما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام ، فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع ، وهذه مستثناة مما إذا استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٨ . وهذا اللغز من صياغة المؤلف . وراجع : الفروع ٢ / ١٤٨ .
[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٣١ . وراجع : الفروع ٢ / ١٤٩ ؛ وكشاف القناع ٢ / ٢٥٤ .
[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٤ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٢٧٤ ؛ والفروع ٢ / ١٥٣ .
[٤] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٨ . وراجع : بلغة الساغب ص ( ٧٢ ) ؛ والمغني ٢ / ١٤٩ ؛ والمذهب الأحمد ص ( ٢٠ ) ؛ والشرح الكبير ٣ / ٤٣١ ، ٤٣٣ ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ١٢٦ ؛ والفروع ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ ؛ وشرح الزركشي ١ / ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ؛ والمبدع ١ / ٤٣٥ .
[٥] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٤ ، ٢٦٩ .

بلا نزاع.[1]
س ٤٨ ـ ١١ / شخص في الصلاة ينبغي له رفع رأسه إلى السماء ؟ ز
ج / هذا في حالة التجشي ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا وأبي طالب ؛ وذلك لأنه إن لم يرفع رأسه إلى السماء آذى من حوله من ريحه.[2]
س ٤٩ ـ ١٢ / مصل ينتقل في صلاته من حال إلى حال ، لا يجب عليه التكبير بل تخلى مدة الانتقال عنه ؟ ٥٤ / ١٥٧ ، ١٥٩ ـ ١٦٠
ج / هذا في تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا ، فإن تكبيرة الإحرام تجزئه ، وتركه لتكبيرة الركوع لا يضره ، وهذا منصوص عن الإمام أحمد في مواضع ، وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به ابن قدامة في المقنع في صلاة الجماعة والكافي والمغني ، وجزم به في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره.[3]
س ٥٠ ـ ١٣ / صلاة لا يكون فيها سجود للسهو ؟ ز
ج / صلاة الخوف . وهذا نقله ابن قاضي الجبل في الفائق عن بعض العلماء واقتصر عليه ، قال المرداوي : ( لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب ).[4]
س ٥١ ـ ١٤ / شخص لا يجب عليه الجلوس للفصل بين السجدتين ؟ ز
ج / هذا في شخص سجد ثم قام ساهيا ولم يجلس ولم يأت بالسجدة الثانية ، فإن عليه أن يسجد السجدة الثانية بدون جلوس لها ، وهذا احتمال ذكره ابن عقيل في الفنون . وأما الصحيح من المذهب فإنه يجلس للفصل بينهما.[5]
س ٥٢ ـ ١٥ / ما موضع لنا يبني فيه الإمام على اليقين لا على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات ؟ ز
ج / هذا فيما إذا كان المأموم واحدا فإنه يبني على اليقين ؛ لأن الإمام لا يرجع إليه ، وأيضا المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، وهذا كله على ظاهر المذهب أن الإمام

---

[1] راجع : الإنصاف ٢ / ٩١ . وراجع : المبدع ١ / ٤٧٧ ؛ وكشاف القناع ٢ / ٤٠٤ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٤٧٤ ؛ والروض الندي ص ( ٨١ ) ؛ وكشف المخدرات ١ / ١٣٩ .
[2] راجع : الإنصاف ٢ / ٩١ . وراجع : الفروع ٢ / ١٢٤ ؛ وكشاف القناع ٢ / ٤٠٥ ، ٤ / ٢٧٤ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٤٧٥ .
[3] راجع : الإنصاف ٢ / ١١٩ . وراجع : المقنع ٢ / ٢٢٤ ؛ المقنع ـ التركي ـ ٤ / ٢٩٤ ؛ والمغني ٢ / ١٨٢ ؛ والكافي ١ / ٤٠٦ ؛ والمحرر ١ / ١٦٨ ؛ والشرح الكبير ٤ / ٢٩٤ ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ؛ والوجيز ص ( ٨٢ ) ؛ والفروع ٢ / ٤٣٤ ؛ والمبدع ٢ / ٤٩ . وأصل اللغز من صياغة الجراعي مع تصرف مني لبعض ألفاظه .
[4] راجع :الإنصاف ٢ / ١٢٤. وراجع : كشاف القناع ٢ / ٤٦٥ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٥٠٧ .
[5] راجع : الإنصاف ٢ / ١٤٠ ـ ١٤١ . وراجع : الفروع ٢ / ٣٢١ .

يبني على غلبة ظنه في ذلك . وقد ذكر المعاياة ابن مفلح في الفروع ، وسكت عنها المرداوي.[1]

س ٥٣ ـ ١٦ / شخص يسجد للسهو من غير شك ولا زيادة ولا نقصان ؟ ز

ج / هي فيما إذا شك في عدد الركعات ، أو شك في ترك واجب ـ وبنى على اليقين ، أو على غالب ظنه ـ ثم زال شكه وهو في الصلاة وتيقن أنه مصيب ، والقول بالسجود وجه في المذهب ، قاله في التلخيص وقدمه في القواعد الأصولية وأطلقهما في الفروع.[2]

س ٥٤ ـ ١٧ / موضع يرفع الشخص يديه في الصلاة فيما عدا المواضع المعروفة ؟ ز

ج / هذا فيما إذا أراد أن يسجد بعد فراغه من القنوت ، وهذا على الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ، وكان يفعله ، وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم والفائق وغيرهم ؛ لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة.[3]

س ٥٥ ـ ١٨ / شخص تصح له ركعة ملفقة من ركعتي الجمعة ويدرك بها الجمعة ؟ ز

ج / هذا في شخص صلى الجمعة مع الإمام ولم يمكنه السجود في الركعة الأولى بسبب الزحام ثم زال عذره وقد رفع إمامه من ركوع الثانية وتابعه في السجود ، فهاهنا تمت له ركعة ملفقة من ركعتي الجمعة ، ويدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب.[4]

س ٥٦ ـ ١٩ / إمام يقف خلف المأموم ؟ ١٠٢ / ١٩٧

ج / هذا في المرأة إذا أمت المصلين ، فإنها تقف خلفهم ـ على القول بصحة إمامتها ـ ؛ لأنه أستر ، وقدمه في الفروع والفائق ومجمع البحرين والزركشي والرعاية الكبرى وجزم به في المذهب والمستوعب . والمذهب عدم صحة إمامة المرأة للرجل.[5]

س ٥٧ ـ ٢٠ / شخص يقتدي به المأمومون في القراءة ويقتدي بهم في الإمامة ؟ ز

ج / هذا في المرأة والمأمومون رجال فينوي الإمامة أحدهم ، وهذا الرأي اختاره القاضي في الخلاف.[6]

س ٥٨ ـ ٢١ / إمام ومأموم لوحدهما يقف المأموم خلف الإمام ؟ ز

---

[1] راجع : الإنصاف ٢ / ١٤٧ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٢٢٩ ؛ والفروع ٢ / ٣٢٦ ؛ والمبدع ١ / ٥٢٤ .

[2] راجع : الإنصاف ٢ / ١٤٨ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٢٣٧ ؛ والفروع ٢ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ؛ والقواعد الأصولية ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ القاعدة السادسة عشرة .

[3] راجع : الإنصاف ٢ / ١٧٣ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ١٨١ ؛ والفروع ٢ / ٣٦٦ ؛ والمبدع ٢ / ١٢ .

[4] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٣٩ ، ٣٨٤ . وراجع : الفروع ٢ / ٤٤٩ ؛ وكشاف القناع ٣ / ١٧٤ ، ٣٤٣ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٦٣٥ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

[5] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٦٤ . وراجع : المستوعب ١ / ٢٣٨ ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ٢٩٩ ؛ والفروع ٣ / ٢٥ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ٩٥ ؛ والمبدع ٢ / ٧٢ . واللغز من صياغة الجراعي .

[6] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٢٩٩ ؛ والفروع ٣ / ٢٥ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ٩٦ ؛ والمبدع ٢ / ٧٢ .

ج / هذا فيما إذا كان الإمام رجلا عريانا والمأموم امرأة فإنها تقف خلفه ، ذكره القاضي في التعليق ، وهذا مبني على أن ظاهر كلام الأصحاب صحة صلاتها عن يمين الإمام.[1]

س ٥٩ ـ ٢٢ / مأموم تصح صلاته منفردا خلف الإمام ؟ ز

ج / هذا في امرأة صلت منفردة خلف امرأة وهي إمامتها ، وصحح ذلك ابن قدامة في الكافي . والصحيح من المذهب عدم الصحة.[2]

س ٦٠ ـ ٢٣ / أ ـ شخص في صلاة الفرض لا يجب عليه الانحراف إلى القبلة ؟ ز

ب ـ شخص في صلاة النفل يجب عليه الانحراف إلى القبلة ؟ ز

ج / هذا إذا كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها فإنه يصلي على حسب حاله ، فإذا دارت وانحرفت عن القبلة فإنه لا يجب عليه الانحراف إلى القبلة على قول ، والصحيح من المذهب أنه ينحرف إلى القبلة كلما دارت السفينة . وأما النفل فالأصح فيه أنه لا ينحرف إلى القبلة ، وقيل ينحرف.[3]

س ٦١ ـ ٢٤ / شخص يقصر تبعا لغيره ؟ ز

ج / هذا في الزوجة والعبد فإنهما تابعان للزوج والسيد في نيتهما وسفرهما على الصحيح من المذهب.[4]

س ٦٢ ـ ٢٥ / صلاة يجوز قصرها في سفر قصير ؟ ٨٦ / ١٨٤

ج / هذا فيمن كان حاجا من أهل مكة ومن حولها إذا ذهبوا إلى المشاعر ؛ عرفة ومزدلفـــــــة ومنى ، وهذا اختيار أبي الخطاب في العبادات الخمس وابن تيمية.[5]

س ٦٣ ـ ٢٦ / أشخاص يجوز لهم الجمع فقط ولم يصبهم مطر ونحوه ؟ ز

ج / هذا فيمن كان حاجا من أهل مكة ومن حـــــــــــولها إذا ذهبوا إلى المشاعر ؛ عرفة ومزدلفة ومنى ، وهذا اختيار ابن قدامة ، وذكر ابن مفلح في الفروع أنه الأشهر

---

[1] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . وراجع : الفروع ٣ / ٤٦ ؛ والمبدع ٢ / ٨٤ . وينبغي التنبه إلى خطأ في طبعة الإنصاف ففيها ٢ / ٢٨٣ : ( قال القاضي في التعليق : لو كان الإمام رجلا عريانا، والمأموم امرأة فإنها تقف إلى خلفه ، قلت: فيعايى بها ) . وهذا خطأ ، والصواب : ( جنبه ) كما في طبعة التركي ٤ / ٤٢٦ ، وجاء النقل عن التعليق على الصواب في الفروع والمبدع . والكلام لا يستقيم مع قوله ( خلفه ) كما هو ظاهر ، ولا يستقيم للإلغاز أيضا .

[2] راجع : الإنصاف ٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ . وراجع : الكافي ١ / ٤٣٤ ؛ ومختصر ابن تميم ٢ / ٣٢١ ؛ والفروع ٣ / ٤٤ ؛ والمبدع ٢ / ٨٤ .

[3] راجع : الإنصاف ٢ / ٣١١ ، ٣ ـ ٤ . وراجع : الفروع وتصحيحه ٢ / ١١٩ .

[4] راجع : الإنصاف ٢ / ٣١٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٣٥٢ ؛ والفروع ٣ / ٨٣ ؛ والمبدع ٢ / ١٠٩ .

[5] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٢٠ . وراجع : الفروع ٣ / ١١٥ ؛ والاختيارات الفقهية ص ( ١٣٧ ) . وقد بحثت في شرح العبادات الخمس لليعقوبي فلم أجد كلام أبي الخطاب في ذلك فلعل اليعقوبي اختصره أو حذفه أو سقط ، والله أعلم . ثم وجدته في العبادات الخمس لأبي الخطاب ص ( ٤٨ ) . واللغز من صياغة الجراعي .

عن أحمد .[1]
س ٦٤ ـ ٢٧ / شخص أتى بزيادة ركعة أو أكثر في الصلاة ولا يسجد للسهو ؟ ز
ج / هذا في شخص نوى القصر في الصلاة في السفر فأتم ساهيا ، فالزيادة سهو ولا يسجد فيها على قول ، والصحيح من المذهب خلافه.[2]
س ٦٥ ـ ٢٨ / سفر مباح مسيرة يومين قاصدين يجوز فيه الفطر ولا يجوز القصر ، ما هو ؟ ٨٥ / ١٨٣
ج / هذا في المريض ونحوه ؛ لأنه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم ، ومثل هذا في بعض المسافرين فإنه ينوي السفر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال ـ مثلا ـ ويفطر وإن لم يقصر ، والضابط أن كل من جاز له القصر جاز له الفطر ولا عكس ، وذكر في الفروع في هذه المسألة أنه قد يعايى بها ، وسكت عليه المرداوي.[3]
س ٦٦ ـ ٢٩ / أشخاص يجب عليهم سجود السهو ولم يقع منهم ؟ ز
ج / هذا فيمن صلى مع الإمام صلاة الخوف ـ في إحدى صفاتها ـ ركعة وثبت الإمام قائما فإنه ينوي المفارقة ويتم صلاته ويلزمه أن يسجد لسهو إمامه الذي وقع منه قبل أن يفارقه.[4]
س ٦٧ ـ ٣٠ / موضع عندنا يقرأ الإمام في الركعة الثالثة سورة مع الفاتحة ؟ ز
ج / هذا في إحدى صفات صلاة الخوف ، وهي إذا صلى الإمام الرباعية غير مقصورة فإنه يصلي بكل طائفة ركعتين ، فإن فارقته الطائفة الأولى في الثالثة ـ وهو وجه في المذهب ـ فإن الإمام ينتظر ويقرأ مع الفاتحة سورة ، وهذا على الصحيح من المذهب في هذا الوجه.[5]
س ٦٨ ـ ٣١ / ما موضع تكون فيه صلاة المغرب بتشهد واحد ؟ ز
ج / هذا في صلاة الخوف ، فالطائفة الثانية التي تصلي مع الإمام الركعة الثالثة فإنها لا تتشهد فيها ؛ لأنه ليس محل تشهدها ، وتقضي ركعتين متواليتين ، تتشهد بعدها ، وهذا على بعض الأقوال.[6]

---

[1] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٢٠ . وراجع : المغني ٣ / ١٣٢ ؛ والفروع ٣ / ١١٥ ؛ والمبدع ٢ / ١٢٥ . وقال ابن قدامة في الكافي ١ / ٤٥٣ : ( ومن كان بمكة مقيما فخرج إلى عرفة عازما على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه ) . واختار في ابن قدامة في المغني عدم الجمع ، ولم أقف على رأيه في الجمع لأهل مكة في المشاعر .
[2] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٢٦ . وراجع : الفروع ٣ / ٨٩ ؛ وكشاف القناع ٢ / ٤٦٧ ؛ وحاشية الخلْوتي ١ / ٤٥٦ . والخلْوتي نقله عن الإنصاف . ويسجد للسهو في المذهب استحبابا .
[3] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٣٣ . وراجع : الفروع ٣ / ١٠٠ ؛ وكشاف القناع ٣ / ٢٨٥ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٧٣٠ . واللغز من صياغة الجراعي .
[4] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٠ . وراجع : المغني ٣ / ٣٠٤ ؛ والشرح الكبير ٥ / ١٢٧ ؛ والفروع ٣ / ١١٩ ؛ والمبدع ٢ / ١٢٩ .
[5] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٣ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ؛ والفروع ٣ / ١٢٢ . وراجع ـ أيضا ـ المغني ٣ / ٣٠٥ ؛ والشرح الكبير ٥ / ١٣٢ فقد أشارا إليه إيماء .
[6] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٣ . وراجع : الفروع ٣ / ١٢٢ .

س ٦٩ ـ ٣٢ / ما موضع يتشهد فيه المأموم ست تشهدات ؟ ٧٣ / ١٧٣
ج / هذا في صلاة المغرب ، وذلك بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول فيتشهد معه ، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام فيتشهد معه ، فهذه ثلاث تشهدات ثم يقضي فيتشهد عقيب ركعة ، وفي آخر صلاته ، ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته.[١]
س ٧٠ ـ ٣٣ / مأموم صلى أو زحم أو نام حتى سلم إمامه وليس عليه القراءة فيما يقضيه ؟ ز
ج / هذا في مأموم صلى مع إمامه صلاة الخوف على صفـــــة فيها وهي أن الإمام صلى بطائفتين ؛ بالطائفة الأولى ركعة ثم مضت إلى العدو ، وبالطائفة الثانية ركعة ، وسلم الإمام ، ثم مضت الطائفة الثانية ، ثم أتت الأولى فأتمت صلاتها ثم أتت الثانية وأتمت صلاتها . وكان هذا المأموم مع الطائفة الأولى فإنه على قول القاضي أبي يعلى لا تلزمه القراءة ؛ لأنها مؤتمة بالإمام حكما ، وكذا لو زحم أو نام حتى سلم إمامه فلا تلزمه القراءة على قوله.[٢]
س ٧١ ـ ٣٤ / صورة يأتم فيها من يقصر بمن يتم ولا يلزمه الإتمام ؟ ٩٢ / ١٨٨
ج / هذه إحدى صفات صلاة الخوف ، وهي أن يصلي الإمام الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئا ، فتكون الصلاة للإمام تامة وللمأمومين مقصورة ، وهذه الصفة صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ، وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام في ذات الرقاع.[٣]

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٣ . وراجع : كشاف القناع ٢ / ٤٩٣ ؛ وحاشية الخلْوتي ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ .
[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٣٨٢ ؛ والفروع ٣ / ١٢٤ ؛ والمبدع ٢ / ١٣٣ .
[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٥٦ . وراجع : المغني ٣ / ٣١٣ ؛ والشرح الكبير ٥ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ؛ والوجيز ص ( ٨٩ ) ؛ والفروع ٣ / ١٢٧ ؛ والمبدع ٢ / ١٣٤ . والحديث رواه البخاري ص ( ١٠١٥ ) ( ٤١٣٦ ) معلقا ؛ ومسلم ١ / ٥٧٦ ( ٨٤٣ ) واللفظ له ، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : ( أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة ، فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخافني ؟ قال : لا ، قال: فمن يمنعك مني ؟ قال: الله يمنعني منك ، قال: فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان ) . واللفظ من صياغة الجراعي .

س٧٢ ـ ٣٥ / بلد فيها أربعون رجلا عقلاء مسلمين مكلفين أحرارا مقيمين لا يظعنون عنها لا تصح الجمعة منهم ؟ ٨٤ / ١٨٢ ـ ١٨٣
ج / إذا كان المأمومون كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب أنهم يصلونها ظهرا ؛ وذلك لفوات الخطبة صورة ومعنى.[١]
س٧٣ ـ ٣٦ / ما موضع تصح خطبة الجمعة فيه بالإشارة ؟ ز
ج / إذا كان المأمومون والخطيب كلهم خرسا فيصلونها جمعة ويخطب أحدهم بالإشارة ، ويصح ذلك منهم كما تصح سائر عباداته بالإشارة ، وهذا على وجه في المذهب.[٢]
س٧٤ ـ ٣٧ / عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين ؟ ز
ج / هذا في خطبتي الجمعة ، إذا تولى كل خطبة شخص ، وقد قطع ابن عقيل والمجد في شرحه بالجواز.[٣]
س٧٥ ـ ٣٨ / شخص لا تستحب له تحية المسجد ؟ ١٠٣ / ١٩٨[٤]
ج / هذا في إمام الناس يوم الجمعة ، فلا تستحب له التحية ؛ لأنه لم ينقل . ذكر ذلك أبو المعالي وغيره.[٥]
س ٧٦ ـ ٣٩ / شخص جاء إلى الجمعة وليس عليه صلاة التحية ؟ ز
ج / هذا في شخص جاء إلى الجمعة وهي مقامة في غير مسجد ، فإنه لا يصلي شيئا ، قاله ابن تميم وابن حمدان والناظم وغيرهم ، وذكر الزركشي أنه ظاهر كلام الأصحاب.[٦]
س ٧٧ ـ ٤٠ / صلاة العيد في مسجد أفضل من صلاتها في الصحراء ؟ ز[٧]
ج / هي في صلاة العيد في المسجد الحرام ، ذكره في مجمع البحرين محـــــل وفاق ، وقاله في الفروع ، والفائق ، وغيرهما.[٨]

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٩١ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٤٢٢ ؛ والفروع ٣ / ١٧٣ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ١٨٠ ؛ والمبدع ٢ / ١٥٩ . واللغز من صياغة الجراعي .
[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٩١ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٤٢٢ ؛ والفروع ٣ / ١٧٣ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ١٨٠ ؛ والمبدع ٢ / ١٥٩ .
[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٣٩٤ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٤٢٤ ؛ والفروع ٣ / ١٧٢ ؛ والمبدع ٢ / ١٦٠ . واللغز من صياغة صاحب النكت .
[٤] الجراعي ذكر المسألة على أنه لا يستحب التبكير إليها ، ونقله عن أبي المعالي ، ولم يصرح بتحية المسجد ، والمسألة واحدة .
[٥] راجع : الإنصاف ٢ / ٤١٦ . وراجع : الفروع ٣ / ١٨٢ ؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٨٣ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٧٩١ .
[٦] راجع : الإنصاف ٢ / ٤١٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ٢ / ٤٥٢ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ١٩١
[٧] مع ملاحظة أن الجراعي ذكر أن الصلاة في الصحراء أفضل إلا لأهل مكة ، ولكنه ليس لهذا اللغز ولكن للغز آخر . راجع : حلية الطراز ص ( ١٥٦ ) .
[٨] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٢٦ . وراجع : الفروع ٣ / ٢٠١ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٧٩٦ .

س ٧٨ ـ ٤١ / حاج رمى الجمرة وبدأ بالتكبير ثم التلبية ؟ ز
ج / هذا فيمن رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فالمنصوص في رواية عبدالله أنه يبدأ بالتكبـــــــير ثم يلبي ؛ وذلك لأن التلبية قد خرج وقتها المستحب وهو الرمي ضحى ، فلهذا قدم التكبير عليها . وهذا خلاف ما هو مفهوم من كلام الأصحاب من تقديم التلبية على التكبير.[١]
س ٧٩ ـ ٤٢ / شخص يتبع جنازة عليه أن يركب ويسير أمامها ؟ ز
ج / هذا في مسلم يتبع جنازة قريبه الكافر ، وقاله ابن عقيل وجماعة من الأصحاب ، قال المرداوي : ( قد روى ذلك الطبراني والخلال من حديث كعب بن مالك أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك لما ماتت أمه وهي نصرانية ).[٢]
س ٨٠ ـ ٤٣ / ميت انتقضت طهارته ويجب غسله ؟ ز
ج / هذا فيما إذا لمسته أنثي لشهوة وانتقض طهر الملموس فإنه يغسل على قول بعض الحنابلة منهم أبو الخطاب.[٣]
س ٨١ ـ ٤٤ / شخص وُجد منه حدث أصغر فأوجبنا به الغسل ؟ ٧ / ١١٨ ـ ١١٩
ج / هذا في الميت إذا خرج من السبيلين منه شيء ، وكذا لـو خرج من غير السبيلين ، وكذا موته ، وعلل ابن عقيل وجوب غسله إذا مات ؛ بزوال عقله.[٤]
س ٨٢ ـ ٤٥ / نجاسة على بدن شخص لا يجوز إزالتها ؟ ز
ج / هذا في النجاسة على بدن الشهيد ، فهذه النجاسة لو لم تزل إلا بزوال الدم لم يجب إزالتها على الصحيح من المذهب ، وذكر ذلك أبو المعالي ، وخالفه غيره فقالوا بغسلها.[٥]

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٣٧ . وراجع : الفروع ٣ / ٢١٥ .
[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٨٤ . وراجع : المغني ٣ / ٤٦٦ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ٥٦ ؛ والفروع ٣ / ٢٨٤ . والحديث رواه الدارقطني ٢ / ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ( ١٨٣٥ ) عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( اركب دابتك وسر أمامها ؛ فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها ) . وقال الدارقطني بعد روايته : ( هذا لا يثبت ، وأبو معشر ضعيف ) . والحديث لم أجده في المعجم للطبراني .
[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٩٢ . وراجع : الفروع ٣ / ٢٩٢ .
[٤] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٩٣ . وراجع : المغني ٣ / ٣٨٠ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٧٤ ـ ٧٦ من دون كلام ابن عقيل ؛ والفروع ٣ / ٢٩٢ . واللغز من صياغة الجراعي .
[٥] راجع : الإنصاف ٢ / ٤٩٩ . وراجع : الفروع ٣ / ٢٩٧ ؛ والمبدع ٢ / ٢٣٥ . وذكر في المبدع : غسلا في الأصح .

س ٨٣ ـ ٤٦ / موضع يكون فيه الماء بدلا عن التراب ؟ ٤٨ / ١٤٨
ج / هذا فيمن مات في سفينة فإنه يغســـــــــــــــــــــل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ، قال ابن عقيل : ولا موضع لنا ، الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا.[١]
س ٨٤ ـ ٤٧ / ميت لا يغسل ولا ييمم ؟ ز
ج / هذا فيمن تعذر غسله مثل اللديغ ونحوه على إحدى الروايتين ؛ وذلك لأن المقصود التنظيف ، والصحيح من المذهب أنه ييمم وعليه أكثر الأصحاب.[٢]
س ٨٥ ـ ٤٨ / ما موضع يصح فيه صلاة المصلي فذا من غير عذر ؟ ٨٠ / ١٧٩ ـ ١٨٠
ج / هذا في صلاة الجنازة فإنه يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، فإذا وقف فيها فذا جاز ذلك عند القاضي في تعليقه وابن عقيل وأبي المعالي ، وأنه أفضل أن يعين صفا ثالثا ، وجزم به في الإفادات ، وذكر ابن عقيل في الفصول أنه يعايى بها.[٣]
س ٨٦ ـ ٤٩ / ميت يستحب إعادة الصلاة عليه بغير خلاف ؟ ١٠٦ / ٢٠١
ج / هذا في ميت صلي عليه صلاة الغائب ثم أحضر هذا الغائب فإنه يستحب الصلاة عليه مرة ثانية ، وهذا جزم ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في الفروع.[٤]
س ٨٧ ـ ٥٠ / شخص يلزمه اتباع الجنازة ؟ ١٠٩ / ٢٠٣
ج / هذا في شخص يظن أنه إن تبع الجنازة وفيها منكر أزال المنكر فإنه يلزمه اتباع الجنازة ، وذلك لحصول المقصودين ؛ إزالة المنكر واتباع الجنازة ، ذكر ذلك المجد وتبعه ابن مفلح في الفروع.[٥]

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٠٥ . وراجع : المغني ٣ / ٤٣١ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٢٢٢ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ١٢٥ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ١٤٧ ؛ والفروع ٣ / ٣٠٤ ؛ والمبدع ٢ / ٢٤٠ . وقال الجراعي : ( ما قاله في الفصول إن أراد بغير خلاف فمسلَّم ، وإن أراد مطلقا فلا ؛ لأنهم قالوا في غسل النجاسة إذا اشترطنا التراب أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب على إحدى الروايتين فيبقى حينئذ بدلا عن التراب لأن الشارع اعتبر التراب وقد أقمنا الماء مقامه ) .
[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٠٥ . وراجع : الشرح الكبير ٦ / ١١١ ـ ١١٢ وذكر ذلك احتمالا ، وقال : ( ذكره ابن عقيل ) ؛ والمبدع ٢ / ٢٤٠ .
[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٥١٥ . وراجع : المغني ٣ / ٤٢٠ ؛ والشرح الكبير ٦ / ١٦٣ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ٨٦ ؛ والفروع ٣ / ٤١ ؛ والمبدع ٢ / ٨٨ .
[٤] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٣٤ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ١٠٤ ؛ والفروع ٣ / ٣٥٥ ؛ والمبدع ٢ / ٢٦٠ . واللغز من صياغة الجراعي .
[٥] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٤٣ ـ بتصرف ـ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ١١٨ ـ ١١٩ ؛ والفروع ٣ / ٣٧١ ؛ والمبدع ٢ / ٢٦٧ .

**س ٨٨ ـ ٥١ / ميت يجب نقله من البلد الذي مات فيها ؟ قبر يسوى بالأرض ويخفى ؟ ١٠٨ / ٢٠٢**

**ج / هذا مسلم مات بدار الحرب أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه أو المثلة به فيجب نقله للضرورة ، وإن تعذر نقله من دار الحرب فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو. وهذا ذكره أبو المعالي ، وذكر المرداوي أن ما قاله هو معنى كلام غيره.[١]**

**س ٨٩ ـ ٥٢ / ميت يجزيء غسل بعضه ؟ ز**

**ج / هذا فيما إذا خرج بعض الحمل حيا فإنه يشق بطن الميتة حتى يكمل خروجه لكنه مات قبل خروجه وتعذر خروجه فإنه يغسل ما خرج من الحمل ويجزئ على الصحيح من المذهب . قال المرداوي:( وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل ).[٢]**

**س ٩٠ ـ ٥٣ / أين لنا موضع تصح فيه الهدية، مع جهالة المهدي بها ؟ ز**

**ج / هذا فيما إذا فعل المسلم قربة وأهـــــــدى بعضه كنصفه أو ثلثه للميت المسلم فإنه ينتفع بذلك.[٣]**

---

[١] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٥٥ . وراجع : الفروع ٣ / ٣٩١ ؛ وكشاف القناع ٤ / ٢٠٩ ؛ ومطالب أولى النهى ١ / ٩٠٥ .

[٢] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٥٦ . وراجع : المغني ٣ / ٤٩٨ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٢٥٣ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ١٤١ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ١٤٧ ؛ والفروع ٣ / ٣٩٤ .

[٣] راجع : الإنصاف ٢ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦ ؛ والفروع ٣ / ٤٢٣ . واللغز من صياغة صاحب النكت كما ذكر المرداوي .

# الفصل الثالث

## الألغاز الفقهية في الزكاة والصوم والحج

**س ٩١ ـ ١ / أين لنا موضع لا يجوز إخراج الزكاة من عينها ؟ ١١٤ / ٢٠٨ ، ١١٧ / ٢١٠**

**ج / هذا في السائمة الموقوفة على معينين ، ففي أحد الوجهين تجب الزكاة فيها وهو المذهب ، وعلى هذا الوجه بوجوب الزكاة فيها لا يجوز إخراجها من عينها ؛ وذلك لمنع نقل الملك في الوقف فيخرج من غيرها.[١]**

**س ٩٢ ـ ٢ / شخص يملك نصاب سائمة ولا تجب عليه الزكاة ؟ ز**

**ج / هذا فيما لو وصى الشخص بنفع السائمة أبدا ، وهذا احتمال ذكره ابن حمدان في الرعايتين وتابعه ابن مفلح في الفروع.[٢]**

**س ٩٣ ـ ٣ / ما موضع في زكاة الإبل في الجبران ، ليس لصاحب المال فيه الخيرة ؟ ١١٣ / ٢٠٧**

**ج / هذا في ولي اليتيم والمجنون فليس له الخيرة ، بل يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ.[٣]**

**س ٩٤ ـ ٤ / ما موضع لا يعتبر فيه بالسن في زكاة الإبل والبقر ؟ ز**

**ج / هذا فيما إذا كان النصاب كله صغارا ، فيؤخذ الفصلان من الإبل والعجاجيل من البقر ، وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ، وفي ست وسبعين ثنتان وكـــذا في إحدى وتسعين ، هذا في الإبل . أما البقر ، فيؤخذ في الثلاثين إلى تسع وخمسين عجل ، ومن ستين إلى تسع وثمانين عجلان ، وفي التسعين ثلاث.[٤]**

---

[١] راجع : الإنصاف ٣ / ١٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ؛ والفروع ٣ / ٤٦٤ ؛ والمبدع ٢ / ٢٩٥ .

[٢] راجع : الإنصاف ٣ / ١٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ١٩٥ ؛ والحاوي الكبير ٢ / ٤٩٥ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ١٦٠ ؛ والفروع ٣ / ٤٦٥ .

[٣] راجع : الإنصاف ٣ / ٥٦ . وراجع : المغني ٤ / ٢٨ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٤١٠ ؛ والفروع ٤ / ٢٢ ؛ والمبدع ٢ / ٣١٧ .

[٤] راجع : الإنصاف ٣ / ٦٠ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ٢١٩ ولم يقدمه ؛ والفروع ٤ / ٢٨ ـ ٢٩ ؛ والمبدع ٢ / ٣٢٠ . وابن تميم لم يقدمه بل قال : ( وإن كان صغارا فثلاثة أوجه : أحدهما ـــ كذا في النسخة ، ولعله خطأ مطبعي ـــ : يخرج كبيرة بالحساب وأومأ إليه ، والثاني : يخرج الصغيرة في الغنم دون الإبل والبقر ، والثالث : يجزئ في الجميع وأومأ ..... ) . وقال في الحاوي الكبير ٢ / ٤٩٣ : ( وإن ملك نصابًا من صغار ماشية فمنذ ملكه ، وعنه : منذ يبلغ سنًا يجزئ في الزكاة . ويؤخذ عن المراض والمعيب والصغار منه . وقال أبو بكر : تؤخذ صحيحة كبيرة تجزئ في الأضحية على قدر قيمة المالين كالشياه في إبل صغار . وقيل : تجزئ الصغيرة في الغنم دون غيرها . فإن توالدت الأمهات نصابًا ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار أجزأت الصغيرة في إحدى الروايتين والأخرى : لا زكاة فيه ..... ـــ ٤٩٤ ـــ وإن أخرج عن الصغار جذعة من المعز لم تجزئه ، وفي الثنية وجهان ) .

**س ٩٥ ـ ٥ / شخص لم يملك يوم عيد الفطر إلا نصف صاع ويلزمه دفعها زكاة للفطر ؟ ز**

**ج / هذا الشخص عبد معتق نصفه ، فهو يعمل لنفسه باعتبار نصفه الحر ويعمل لسيده باعتبار نصفه المملوك ، وهذه هي المهايأة ، وكان يوم العيد في نوبة سيده فيلزمه نصف الصاع ولو لم يملك غيره ؛ لأن مؤنته على غيره . وهذا كـــــــله على القول بأن الفطرة لا تدخل في المهايأة ، وهو الصحيح من المذهب.[١]**

**س ٩٦ ـ ٦ / شخص يجوز له تأخير الزكاة وتؤخذ منه إذا أيسر ؟ ز**

**ج / هذا في الشخص الذي هو محتاج إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها وتختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وقد نص عليه الإمام أحمد ، فإذا أيسر أخذت منه.[٢]**

**س ٩٧ ـ ٧ / ما موضع من حقوق الله يستحلف فيه الشخص فإن نكل لم يقض عليه بنكوله ؟ ز**

**ج / إذا ادعى مالك المال ما يمنع وجوب الزكاة فإن رأى العامل أن يستحلف المالك فعل وإن نكل لم يقض عليه بنكوله ، وهذا رأي القاضي أبي يعلي في الأحكام السلطانية ، والمذهب قبول قول المالك بغير يمين ، وعليه أكثر الأصحاب.[٣]**

**س ٩٨ ـ ٨ / ما موضع أجزأت فيه الزكاة من غير نية المالك والإمام ؟ ز**

**ج / هذا إذا دفع الشخص الزكاة إلى الإمام ولم ينو الشخص أنها زكاة ولا الإمام فإنها تجزيء على قول القاضي أبي يعلى في موضع من كلامه ، والصحيح من المذهب أنها لا تجزئه وعليه جماهير الأصحاب.[٤]**

**س ٩٩ ـ ٩ / ما موضع لا يجوز دفع الزكاة إلى المحتاج ؟ ز**

**ج / هذا في المحتاج الذي من عادته أن لا يأخذ الزكاة ، فلا يجوز دفع الزكاة إليه إلا بإعلامه ، وأما مع عدم علمه فلا يجزئه ، وذكر المجد في شرحه أنه قياس المذهب عنده ، وتابعه ابن مفلح في الفروع ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا ، واقتصر عليه ابن تميم، وقال: فيه بعد.[٥]**

**س ١٠٠ ـ ١٠ / شخص يجوز له أخذ عمالة الزكاة مع أن له رزقا في بيت المال ؟ ز**

**ج / الإمام أو نائبه.[٦]**

---

[١] راجع : الإنصاف ٣ / ١٧١ . وراجع : المغني ٤ / ٣١٤ ؛ والشرح الكبير ٧ / ١٠٢ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ١٨٢ ؛ والفروع ٤ / ٢٢٢ ؛ والمبدع ٢ / ٣٩٠ .

[٢] راجع : الإنصاف ٣ / ١٨٧ . وراجع : الفروع ٤ / ٢١٥ ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ٣١٧ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ١٨٥ ؛ وكشاف القناع ٥ / ٧٨ .

[٣] راجع : الإنصاف ٣ / ١٩٠ . وراجع : الأحكام السلطانية ص ( ١٢١ ) ؛ ومختصر ابن تميم ٣ / ٣٢٤ ؛ والفروع ٤ / ٢٤٩ ؛ والمبدع ٢ / ٣٤٧ .

[٤] راجع : الإنصاف ٣ / ١٩٦ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ٣٢٠ ؛ والفروع ٤ / ٢٥٦ .

[٥] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٠٠ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ٣٢٦ ؛ والفروع ٤ / ٢٥٨ .

[٦] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ . وراجع : مختصر ابن تميم ٣ / ٣٧٨ ؛ والفروع ٤ / ٣٢٢ . وقال في الإنصاف : ( .... قلت : ويأتي نظيرها في رد الآبق في آخر الجعالة ) .

س ١٠١ ـ ١ / شخص تلبس بعذر يجيز له الفطر ويجب عليه الإمساك ؟ ١٢٩ / ٢٢٠ [١]

ج / هذا إذا أفطر المقيم متعمدا ثم سافر أثناء اليوم أو تعمدت المرأة الفطر ثم حاضت أثناء اليوم فكلاهما يلزمه الإمساك في السفر والحيض ، نقله ابن القاسم وحنبل عن الإمام أحمد. [٢]

س ١٠٢ ـ ٢ / شخص مقيم يجوز له وطىء امرأته في رمضان ؟ ز

ج / هذا إذا قدم الشخص من السفر مفطرا ووجد امرأته قد طهرت من حيضها فيجوز له وطىء امرأته ، وهذا كله على القول بأن المسافر إذا قدم مفطرا والحائض والنفساء إذا طهرتا لا يجب عليهم الإمساك ، والمذهب يجب الإمساك عليهم. [٣]

س ١٠٣ ـ ٣ / مسلم بالغ عاقل أفطر في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة ؟ ١٢٦ / ٢١٨

ج / هذا في الشخص الكبير إذا كان عاجزا عن الصوم وكان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه ؛ لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء عليه ؛ للعجز عنه . وهذا ذكر القاضي أبو يعلى في الخلاف وتبعه من بعده. [٤]

س ١٠٤ ـ ٤ / رجل مسلم صحيح مقيم قادر على الصوم جاز له الفطر في نهار رمضان ؟ ١٢٨ / ٢١٩

ج / هذا إذا نزل العدو بالبلد فإنه يجوز الفطر للتقوي على الجهاد ، وهذا على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وفعله وأمر به لما نزل العدو دمشق ، وقدمه ابن قاضي الجبل في الفائق ، وقال المرداوي : ( وهو الصواب ). [٥]

س ١٠٥ ـ ٥ / مسافر الأفضل له عدم الفطر ؟ ١٢٤ / ٢١٦ ـ ٢١٧

ج / هذا في الشخص إذا نوى وهو مقيم الصوم ثم سافر في أثناء اليوم فيجوز له الفطر ، والأفضل ألا يفطر ، ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم واقتصر عليه ابن مفلح في الفروع. [٦]

س ١٠٦ ـ ٦ / ما موضع يصح فيه الصوم تطوعا لا فريضة ؟ ز

ج / هذا في الحائض إذا طهرت والكافر إذا أسلم ولم يأكلا بقية اليوم ، وهذا كله على القول بأن الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، وهو الصحيح من المذهب ، ونقله أبو طالب . قال المجد : وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك

---

[١] الجراعي ذكر مسألة الحائض فقط .

[٢] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٨٣ . وراجع : الفروع ٤ / ٤٣١ ؛ والمبدع ٣ / ١٣ .

[٣] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٨٤ . وراجع : الفروع ٤ / ٤٣١ ؛ والمبدع ٣ / ١٣ .

[٤] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٨٤ . وراجع : الفروع ٤ / ٤٤٥ ؛ والمبدع ٣ / ١٤ . واللغز من صياغة الجراعي .

[٥] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٨٦ . وراجع : الفروع ٤ / ٤٣٨ ؛ وكشاف القناع ٥ / ٢٢٤ ؛ ومطالب أولى النهى ٢ / ١٨٢ . واللغز من صياغة الجراعي .

[٦] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ . وراجع : الفروع ٤ / ٤٤٣ ؛ والمبدع ٣ / ١٦ . واللغز من صياغة الجراعي .

من تعليقته ، واختاره ابن قدامة والشارح وغيرهما ، قال ابن مفلح في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في الكافي والشرح والحاويين والفائق والزركشي.[1]
س ١٠٧ ـ ٧ / ما موضع نذر فيه الشخص عبادة فيجب عليه أداء عبادة أخرى معها ؟ ز
ج / هذا فيمن نذر الطهارة فيلزمه فعل صلاة ونحوها بها ، وهذا كمن ينذر المشي إلى المسجد فيلزمه تحية صلاة الركعتين.[2]
س ١٠٨ ـ ١ / ما موضع يكون حج الشخص مجزئا عن حجة الإسلام والقضاء ؟ ز
ج / هذا في الصبي إذا بلغ في أثناء الحجة الفاسدة ، وكان بلوغه في حال يجزئه عن حجة الفريضة لو كانت صحيحة ، فإنه يمضي في هذه الحجة الفاسدة ثم يقضيها ، فإذا فعل ذلك أجزأته حجته عن حجة الإسلام والقضاء.[3]
س ١٠٩ ـ ٢ / ما موضع لا تصح فيه الإقالة ؟ ز
ج / هذا فيمن استؤجر ليحج عن ميت ، ثم بعد ذلك طلب الإقالة فلا تصح في أحد الاحتمالين ؛ لأن الحق للميت . وصاحب الفروع هو الذي ذكر أنه يتوجه فيها احتمالان.[4]
س ١١٠ ـ ٣ / شخص تجاوز الميقات وأحرم بعده ولا يلزمه دم ؟ ز
ج / هذا في الكافر والعبد والصبي إذا تجاوزوا الميقات ثم أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي فإنهم يحرمون من موضعهم من غير دم ، وهذا على الصحيح من المذهب ، ونص عليه أحمد ، واختاره ابن قدامة وابن أخيه ، وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاويين.[5]
س ١١١ ـ ٤ / محرم يجوز له اللبس ويفدي من غير أذى ونحوه ؟ ز
ج / هذا إذا كان بالمحرم شيء لا يحب لأحد أن يطلع عليه فيجوز له اللبس وعليه الفداء ، ونص عليه أحمد.[6]

---

[1] راجع : الإنصاف ٣ / ٢٩٨ . وراجع : التعليقة الكبيرة ٢ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ مسألة ( ١٩٧ ) ؛ والمغني ٤ / ٣٤٢ ؛ والكافي ٢ / ٢٣٧ ؛ والحاوي الصغير ص ( ١٨٠ ) ؛ والشرح الكبير ٧ / ٤٠٥ ؛ والفروع ٤ / ٤٥٧ ؛ وشرح الزركشي ٢ / ٥٩٠ ؛ والمبدع ٢ / ٢٢ .
[2] راجع : الإنصاف ٣ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ . وراجع : الفروع ٥ / ٨٢ .
[3] راجع : الإنصاف ٣ / ٣٩٤ . وراجع : المغني ٥ / ٥٠ ، ٥٣ ـ ٥٤ ؛ والشرح الكبير ٨ / ٢٣ ، ٣٢ ـ ٣٣ ؛ والفروع ٥ / ٢١١ ـ ٢١٢ غير أنه في العبد ؛ وشرح الزركشي ٣ / ١٧٤ ؛ والمبدع ٣ / ٨٨ ، ٩٠ . وذكر في الإنصاف بعد ذكر الصبى : كما يأتي نظيره في العبد قريبا .
[4] راجع : الإنصاف ٣ / ٤٢٢ . وراجع : الفروع ٥ / ٢٧٤ ؛ وكشاف القناع ٧ / ٥٠٧ . ونقله صاحب الكشاف عن الفروع .
[5] راجع : الإنصاف ٣ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ . وراجع : المغني ٥ / ٧١ ؛ والحاوي الكبير ٢ / ٥٦٨ ؛ والحاوي الصغير ص ( ١٩٨ ) ؛ والشرح الكبير ٨ / ١٢٠ ؛ والرعاية الصغرى ١ / ٢٢١ ؛ والفروع ٥ / ٣١١ ؛ وشرح الزركشي ٣ / ٦٨ ؛ والمبدع ٣ / ١١١ .
[6] راجع : الإنصاف ٣ / ٤٩٢ . وراجع : الفروع ٥ / ٤٣٦ ؛ وكشاف القناع ٦ / ١٣٣ ؛ ومطالب أولى النهى ٢ / ٣٣١ .

**س ١١٢ ـ ٥ / زوجة حاجة ولا يجوز أن يكون محرمها في الحج زوجها ؟ ز**
**ج / هذه الزوجة قد حجت مع زوجها ووطئها في الحج فأفسدا حجهما ويجب عليهما القضاء ، فإذا حجت الزوجة فيعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج ، وهذا نقله محمد بن الحكم عن الإمام أحمد . وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن زوجها يجوز أن يكون محرمها لكن يكون بقربها.[١]**
**س ١١٣ ـ ٦ / شخص متمتع عليه أن يحرم يوم السادس أو السابع ؟ ز**
**ج / هذا في المتمتع الذي لم يجد الهدي فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، فعليه الإحرام يوم السابع وهو المذهب ، أو السادس وهذه رواية عن أحمد.[٢]**
**س ١١٤ ـ ٧ / رجل عنده ماء وعليه طيب يتيمم ويغسل بالماء الطيب ؟ ٣٨ / ١٤٣[٣]**
**ج / هذا في المحرم إذا كان عنده ماء لا يكفي الوضوء وغسل الطيب فإنه يغسل الطيب ، ويتيمم للحدث ؛ لأن الوضوء له بدل ، ومحل هذا كما ذكر المرداوي إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء ، فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ ؛ لأن القصد قطعها.[٤]**
**س ١١٥ ـ ٨ / شخص حاج وليس له أن يتعجل ؟ ز**
**ج / هو الإمام المقيم للمناسك ، ليس له التعجيل ؛ لأجل من يتأخر من الحجاج ، قال المرداوي : ( قاله الأصحاب ، وذكره الشيخ تقي الدين ).[٥]**

---

[١] راجع : الإنصاف ٣ / ٤٩٧ . وراجع : الفروع ٥ / ٤٥٣ ؛ والمبدع ٣ / ١٦٤ .
[٢] راجع : الإنصاف ٣ / ٥١٢ ، ٤ / ٢٥ . وراجع : المغني ٥ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ ؛ والشرح الكبير ٨ / ٣٩٠ ؛ والفروع ٥ / ٣٥٩ ؛ والمبدع ٣ / ١٧٥ .
[٣] ذكر الجراعي في حلية الطراز تقديم غسل الطيب على النجاسة التي يتيمم لها .
[٤] راجع : الإنصاف ٣ / ٥٢٩ . وراجع : الفروع ٥ / ٤٣٦ ؛ وكشاف القناع ٦ / ١٤١ .
[٥] راجع : الإنصاف ٤ / ٤٩ . وراجع : الأحكام السلطانية ص ( ١١٤ ) ؛ والفروع ٦ / ٦١ ؛ والاختيارات الفقهية ص ( ٢١٠ ) ؛ والمبدع ٣ / ٢٥٥ .

## الخاتمة

**وبعد هذه الجولة في البحث فقد توصلت إلى النتائج التالية :**

١. **كثرة مسائل الألغاز التي انفرد بذكرها المرداوي عن الجراعي مع أن الجراعي ألف في الألغاز أصالة .**

٢. **علو كعب المرداوي وفقهه وفطنته .**

٣. **أن كتاب ( حلية الطراز في مسائل الألغاز ) كتاب ناقص ؛ فقد فاته كثير من الألغاز .**

**وأوصي بدراسة المسائل التالية :**

١. **دراسة الكتب الفقهية للحنابلة والتي اعتنت بمسائل الألغاز ، وبخاصة المتقدمة منها .**

٢. **جمع المسائل الزائدة على كتاب الجراعي من كتب الحنابلة الفقهية .**

# فهرس المراجع


١. القرآن الكريم .

٢. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ( ت ٤٥٨ ه ) ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠٠ م .

٣. الاختيارات الفقهية .

٤. الأنساب ، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ( ت ٥٦٢ ه ) ، حقق الجزء السابع / محمد عوّامة ، ط الأولى ١٣٩٦ ه ـ ١٩٧٦ م .

٥. الإنصاف ـ ط التركي ـ = المقنع .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ( ت ٨٨٥ ه ) ، صححـــه وحققه / محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٧٤ ه ـ ١٩٥٥ م .

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ ه ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .

٨. بلغة الساغب وبغية الراغب ، للعالم فخر الدين محمد بن أبي القاسم ابن تيمية ( ت ٦٢٢ ه ) ، تحقيق / بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ ، دار العاصمة ـ الرياض ، ط الأولى ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٧ م .

٩. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، للحافظ ابن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨ ه ) ، دراسة وتحقيق / د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ـ الرياض ، ط الأولى ١٤١٨ ه ـ ١٩٩٧ م .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، للعلامة محمد مرتضى الحسيني الزَبيدي ( ت ه ) ، حقق الجزء الخامس عشر / الترزي ، وحجازي ، والطحاوي ، والعزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٥ ه ـ ١٩٧٥ م ، وأعاد طبعه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

١١. تصحيح الفروع للمرداوي ( ت ٨٨٥ ه ) = الفروع .

١٢. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ( ت ٤٥٨ ه ) ، تحقيق ودراسة / لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، دار النوادر ـ سورية ، لبنان ، الكويت ، ط الأولى ١٤٣١ ه ـ ٢٠١٠ م .

١٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، للحافظ ابن رجب ( ت ٧٩٥ ه ) ، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره / مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ـ الخبر ، ط الأولى ١٤١٩ ه ـ ١٩٩٨ م .

١٤. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ( ت ٣٧٠ ه ) ، حقق الجزء الثامن / عبدالعظيم محمود ، مراجعة / محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٥. جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ( ت ٣٢١ ه ) ، حققه وقدم له / الدكتور رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط الأولى ١٩٨٨م .

١٦. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، للعلامة يوسف بن الحسن بن عبدالهادي ( ابن المِبرد ) ( ت ٩٠٩ ه ) ، حققه وقدم له وعلق عليه / الدكتور عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط الأولى الخاصة بمكتبة العبيكان ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠٠ م .

١٧ـ حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح ، دراسة وتحقيق من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف ، إعداد / عبدالوهاب بن عبدالله بن حميد ، إشراف / الدكتور ياسين الخطيب .
١٨ـ الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة عبدالرحمن بن عمر الضرير البصري ( ت ٦٨٤ ه ) ، تحقيق / الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٨ ه ـ ٢٠٠٧ م .
١٩ـ حلية الطراز في حل مسائل الألغاز ، للعلامة أبي بكر بن زيد الجراعي ( ت ٨٨٣ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٨ ه ـ ٢٠٠٧ م .
٢٠ـ الدارس في تاريخ المدارس ، للعلامة عبدالقادر بن محمد النُّعيمي ( ت ٩٢٧ ه ) ، عني بنشره وتحقيقه / جعفر الحسني ، مطبعة الترقي بدمشق ( مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ) ، ١٣٧٠ ه ـ ١٩٥١ م .
٢١ـ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي ( ت ٩٢٨ ه ) ، حققه وقدم له / د. عبدالرحمن العثيمين ، الناشر : مكتبة التوبة ـ السعودية ، ط الأولى ١٤١٢ ه ـ ١٩٩٢ م .
٢٢ـ الرعاية الصغرى ، لابن حمدان ( ت ٦٩٥ ه ) ، تحقيق / د. ناصر السلامة ، دار إشبيليا ـ الرياض .
٢٣ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي ، للعالم أحمد بن عبدالله البعلي ( ت ١١٨٩ ه ) ، أشرف على طبعه وتصحيحه / الشيخ عبدالرحمن حسن محمود ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
٢٤ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد ( ت ١٢٩٥ ه ) ، حققه وقدم له وعلق عليه / بكر أبو زيد و د. عبدالرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الأولى ١٤١٦ ه ـ ١٩٩٦ م .
٢٥ـ سنن أبي دواد ، للإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ ه ) ، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى / محمد عوّامة ، دار القبلة ـ جدة ، مؤسسة الريّان ـ بيروت ، المكتبة المكية ـ مكة ، ط الأولى ١٤١٩ ه ـ ١٩٩٨ م .
٢٦ـ سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ ه ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبداللطيف ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الأولى ١٤٢٤ ه ـ ٢٠٠٤ م .
٢٧ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩ ه ) ، حققه / محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ـ دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ ه ـ ١٩٨٦ م .
٢٨ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للعلامة شهاب الدين عبدالحي بن أحمد ( ابن العماد ) الحنبلي ( ت ١٠٨٩ ه ) ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، وأشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه / عبدالقادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ـ دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٣ ه ـ ١٩٩٣ م .
٢٩ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٧٢ ه ) ، تحقيق / الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين ـ رحمه الله ـ ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط الأولى ١٤١٣ ه ـ ١٩٩٣ م .

٣٠. الشرح الكبير = المقنع .
٣١. الصحاح ، للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطّار ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٤ ه ـ ١٩٨٤ م .
٣٢. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخـــاري ( ت ٢٥٦ ه ) ، دار ابن كثير ـ دمشـــق ، وبيروت ، ط الأولى ١٤٢٣ ه ـ ٢٠٠٢ م.
٣٣. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١ ه ) ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه / محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٤. ضعيف سنن أبي دواد ، للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ ه ) ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، ط الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩ ه ـ ١٩٩٨ م .
٣٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للعلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار الجيل ـ بيروت .
٣٦. طراز المحافل في ألغاز المسائل ، للعلامة جمال الدين الأسنوي ( ت ٧٧٢ ه ) ، تحقيق / د. عبدالحكيم المطرودي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط الثانية ١٤٢٦ ه ـ ٢٠٠٥ م .
٣٧. العبادات الخمس في الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ( ت ٥١٠ ه ) ، تحقيق وتعليق / الدكتور ناصر السلامة ، الناشر دار الفلاح ـ مصر .
٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخـــــــاري ، للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ ه ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة .
٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ ه ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد فؤاد عبدالباقي ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .
٤٠. الفروع ، لشمس الدين ابن مفلح ( ت ٧٦٣ ه ) ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ( ت ٨٨٥ ه ) ، وحـــاشية ابن قندس ( ت ٨٦١ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ودار المـؤيد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٤ ه ـ ٢٠٠٣ م .
٤١. القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت ٨١٧ ه ) ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الثانية ١٤٠٧ ه ـ ١٩٨٧ م .
٤٢. القواعد ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن اللحام ( ت ٨٠٣ ه ) ، حقق الجزء / عايض بن عبدالله الشهراني ، مكتبة الرشـــــــــــد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٣ ه ـ ٢٠٠٢ م .
٤٣. الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة ( ت ٦٢٠ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحـــــــــــوث والدراسات بدار هجر ، دار هجر ـ مصر ، ط الأولى ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٧ م .
٤٤. كتاب التعريفات ، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني( ت ٨١٦ ه ) ، مكتبة لبنان ـ بيروت ، ط ١٩٨٥ م .

٤٥ ـ كتاب الحاوي[1] في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري ( ت ٦٨٤ ه ) ، دراسة وتحقيق / معالي أ.د . عبدالملك بن دهيش ، توزيع / مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤٣٠ ه ـ ٢٠٠٩ م .

٤٦ ـ كشاف القناع عن الإقنـــاع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ( ت ١٠٥١ ه ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق / لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠٠ م .

٤٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، عني بتصحيحه وطبعه / محمد شرف الدين ورفعت الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٨ ـ كشف المخدرات ، للعالم عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ( ت ١١٩٢ ه ) ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤٩ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير ( ت ٦٣٠ ه ) ، مكتبـــة المثنى ـ بغداد .

٥٠ ـ لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ـ بيروت ،

٥١ ـ المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ( ت ٨٨٤ ه ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠ م .

٥٢ ـ متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران ، للعالمين شمس الدين ابن طولون ( ت ٩٥٣ ه ) ، والجمـال يوســف بن عبدالهادي ( ابن المبرد ) ( ت ٩٠٩ ه ) ، انتقاء العلامة أحمد بن محمد الحصكفي ( ت ١٠٠٣ ه ) ، أبحاث ودراسات حققها / صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي ، دار صادر ـ بيروت .

٥٣ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين ابن الأثير ( ت ٦٣٧ ه ) ، قدم له وحققه وشرحه وعلق عليه / الدكتور أحمد الحوفي والدكتور بدوي طبانة ، دار الرفاعي ـ الرياض ، ط الثانية ١٤٠٣ ه ـ ١٩٨٣ م .

٥٤ ـ مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ( ت ٣٩٥ ه ) ، دراسة وتحقيق / زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ ه ـ ١٩٨٤ م .

٥٥ ـ مختصر ابن تميم ، للفقيه محمد بن تميم الحراني ( ت ٦٧٥ ه ) ، دراسة وتحقيق / علي القصير ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٩ ه ـ ٢٠٠٨ م .

٥٦ ـ مختصر طبقات الحنابلة ، للعلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطّي ، دراسة / فواز زمرلي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ ه ـ ١٩٨٦ م .

٥٧ ـ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، للعالم يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي ( ت ٦٥٦ ه ) ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط الثانية .

٥٨ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجـــهين ، للقاضي أبي يعلى ( ت ٤٥٨ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالكريم اللاحم ، مكتبـــة المعارف ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥ ه ـ ١٩٨٥ م .

---

[1] وهذا الحاوي الكبير .

٥٩. المستوعِب ، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري ( ت ٦١٦ ه ) ، دراسة وتحقيق / أ.د. عبدالملك بن دهيش، ط الثانية ١٤٢٤ ه ـ ٢٠٠٣ م .
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ ه ) ، حقق الجزء التاسع والثلاثون وخرّج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠١ م .
٦١. المطلع على أبواب المقنع ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ( ت ٧٠٩ ه ) ، المكتب الإســـلامي ـ بيروت ، دمشق ، عمّان ، ط الثالثة ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠٠ م .
٦٢. المعجم الوسيط ، وهو صادر عن مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط الرابعة ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤ م .
٦٣. معجم مقاييس اللغة ، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ( ت ٣٩٥ ه ) ، تحقيق وضبط / عبدالسلام هارون .
٦٤. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامـــة المقدسي ( ت ٦٢٠ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو ، دار عـــالم الكتب ـ الرياض ، ط الثالثة ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٧ م .
٦٥. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، للعلامة شمس الدين محمد بن علي ابن طولون الصالحي ( ت ٩٥٣ ه ) ، وضع حواشيه / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط الأولى ١٤١٨ ه ـ ١٩٩٨ م .
٦٦. المقنع لموفق الدين ابن قدامة ( ت ٦٢٠ ه ) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي ( ت ٦٨٢ ه ) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ( ت ٨٨٥ ه ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي ، هجر للطباعة ـ مصر ، ط ١٤١٤ ه ـ ١٩٩٣ م .
٦٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلامة مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي ( ت ٩٢٨ ه ) ، حقق الجزء الخامس وعلق عليه / حسن إسماعيل مرْوة ، وأشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه / عبدالقادر الأرنؤوط ، دار صـــادر ـ بيروت ، ط الأولى ١٩٩٧ م .
٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للعلامة مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ( ت ٦٠٦ ه ) ، تحقيق / طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ـ بيروت .
٦٩. الهداية ، لأبي الخطاب الكلوذاني ( ت ٥١٠ ه ) ، حقـــق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / الدكتور عبداللطيف هميم والدكتور ماهر الفحل ، غراس ـ الكويت ، ط الأولى ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤ م .
٧٠. الوجيز في الفقه ، لسراج الدين الحسين بن يوسف الدجيلي ، دراسة وتحقيق / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤ م .
٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان ( ت ٦٨١ ه ) ، حققه / الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ــ بيروت ، ط ١٣٩٧ ه ـ ١٩٧٧ م .